

جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)

م.م. صفاء عبد الواحد عبود

أ.د. إسماعيل نعمة عبود

جامعة بابل/كلية القانون

The crime of exceeding the weight difference (Comparative study)**Assistant lecturer. Safaa Abdul Wahid Abod****Prof. Dr. Ismail Neama Abod****College of Law/University of Babylon****Safaaabod123@gmail.com****Abstract**

The crime of exceeding the lawful weights of narcotic drugs or psychotropic substances, the model of which is regulated; The Iraqi and comparative (Egyptian and Emirati) legislators, in their laws on combating narcotics and psychotropic substances, are serious crimes, because of the threat they cause to the public interest, as committing them threatens health and social harm to the individual and society and also threatens the economy and security of the state. The criminal behavior in this crime is Possession or possession of narcotics or psychotropic substances in contravention of the provisions of permitted dealing. As for the subject of this crime, it is exclusively; Excess or deficient quantities of narcotics or psychotropic substances, resulting from multiple weighing operations, and varying tolerable ratios under the text of the law. What increased the seriousness of the crime in the place of this research, is that the offender who commits its criminal behavior is one of the persons authorized by law exclusively to deal with narcotics and psychotropic substances. and following others. This crime does not occur unless it is committed intentionally by someone authorized by law to deal with narcotics and psychotropic substances. Committing this crime can be expressed as a betrayal of the trust granted by the law to certain persons; The legislator believed that they were worthy of it, bearing in mind that the aforementioned transaction was permitted as an exception from the original; Which is criminalized by law (ie the origin). A crime of exceeding the legal weights of narcotics or psychotropic substances is considered a misdemeanour according to the penalty specified for it in Article (33/Second) of the Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017.

الملخص

إنَّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي نظم نموذجها؛ المشرع العراقي والمشرع المقارن (المصري والإماراتي)، في قوانينهم الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، هي من الجرائم الخطيرة، لما تسببه من تهديد بالمصلحة العامة، حيث إنَّ ارتكابها يُهدد بالضرر الصحي والاجتماعي للفرد والمجتمع وأيضاً يُهدد اقتصاد وأمن الدولة، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو حيازة أو احرارز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأحكام التعامل المجاز، أما محل هذه الجريمة فهو حصراً؛ الكميات الزائدة أو الناقصة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والنتيجة عن تعدد عمليات الوزن، واختلاف النسب المتسامح بها بموجب نص القانون. ومما زاد من خطورة الجريمة مقام هذا البحث، هو كون الجاني الذي يرتكب سلوكها

الإجرامي، من الأشخاص الذين رخصهم القانون حصراً بالتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث منح القانون الثقة لهؤلاء وأجاز لهم ذلك التعامل وفق أغراض معينة لا يجوز مخالفتها، وضمن ضوابط صارمة يجب تحقق بعضها وإتباع بعضها الآخر، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا ارتكبها عمداً من أجازه القانون بالتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فارتكاب هذه الجريمة يمكننا أن نُعبر عنه بأنه خيانة للثقة التي منحها القانون لأشخاص معينين؛ اعتقد المشرع أنهم أهلاً لها، علماً أن التعامل سالف الذكر قد أُجيز استثناءً من الأصل؛ الذي جرّمه القانون (أي الأصل). وتعد جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من جرائم الجرح وفق العقوبة المحددة لها في المادة (33/ثانياً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50)، لسنة 2017.

كلمات مفتاحية: مخدرات ، مؤثرات عقلية ، جريمة ، الاشخاص المجازين بالتعامل.

المقدمة

إنّ بحث موضوع (جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة)، يتطلب منا التطرّق توضيحياً؛ لعدّة فقرات يجب بيانها قبل الخوض في غمار البحث الحالي، وهذه الفقرات هي كما يلي:

أولاً-فكرة موضوع البحث: لما كان التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هو جائز للأغراض الطبية والعلمية والصناعية⁽¹⁾، حيث يمكن الاتجار بها من خلال استيرادها وتصديرها وبيعها وشراؤها، كما يجوز وصفها طبياً وصرفها صيدلياً،... الخ⁽²⁾، وكل ذلك وفق ضوابط يجب إتباعها أو تحقيقها، ولأشخاص محدّدين حصراً⁽³⁾، فإنّ بعض تلك الأفعال المرخصة للأشخاص الذين حدّدهم القانون، يقتضي فيها إجراء عمليات أوزان متعدّدة، مثلاً عند بيعها أو شراؤها، وتحضيرها. لذلك فإنه من الطبيعي سيحوز أو يحرز المرخص كميّات (تزيد على أو تقل عن)؛ الكميات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن، وهذا الطبيعي أسميناه كذلك، لأنّ القانون سامح بحيازته أو احرازه إذا كان ضمن النسب المعيّنة التي حدّدها المشرع، أي ضمن فروق أوزان مسموحة والتي سيتمّ بيانها لاحقاً ضمن مجريات هذا البحث. ولكن قد تخرج تلك الفروق عمداً عن النسب المتسامح بها عند إجراء عمليات الوزن أعلاه زيادةً أو نقصاناً، وبالتالي يترتب على ذلك أما حيازة أو إحراز كميّات زائدة من تلك المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً لدى من رخصه القانون كالتاجر مثلاً أو الصيدلي، وهي ناتجة من تعدّد عمليات الوزن دون مراعاة الفروق المتسامح بها، وهنا سنتحقّق مخالفة للقانون تُعد جريمة نصّ عليها المشرع في المادة (33/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي أو قد تؤديّ تلك العمليات عكس ما أسلفنا قوله أعلاه، فقد تسفر عن حيازة أو احراز من رخصه القانون لكميّات من المواد سابقة الذكر، هي تقل عن الكمّيات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن (أي تقل عمّا يجب أن تكون عليه الكمّيات من ناتج الأوزان)، دون مراعاة أيضاً الفروق المتسامح بها، وهنا أيضاً نتحقّق مخالفة للقانون وتُعد جريمة وفق ذات المادة أعلاه، حيث في الحاليتين (أي الزيادة أو النقصان)، يستوجب الأمر للمسؤولية الجزائية عن تلك المخالفة.

(1) ينظر المادة (2/رابعاً)، والمادة (5/أولاً وخامساً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)، لسنة 2017، العراقي، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4446، في 2017/5/8.

(2) ينظر المادة (9)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(3) ينظر من (الفصل الثالث) إلى (الفصل السابع)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

ثانياً-إشكالية البحث: يعالج البحث الحاضر إشكالية مهمة تتمثل بقصور تشريعي من حيث عدم كفاية التجريم وبساطة العقوبة المحددة لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذا القصور كان يجب أن يكون منزهاً عنه مشرعنا العراقي، فالتجريم لم يحتوي كافة فرضيات الجريمة وكما سيتضح ذلك من خلال عرض وبحث مضامين تلك الجريمة، أما من حيث العقوبة، فهي بسيطة وليست شديدة، بل هي بسيطة لدرجة لا تردع من يرتكب الجريمة معنية البحث الحاضر، ولا تردع من تسول له نفسه بارتكابها (أي الجريمة). وكل ما ذكرناه من إشكالية، ستبتين قُدماً في صفحات البحث الحاضر.

ثالثاً-أهمية البحث: لبحثنا الموسوم (جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية-دراسة مقارنة)، أهمية بالغة، كونه يتعلق بتحليل ومعالجة جريمة خطيرة جداً، يكون فيها الجاني هو أحد الأشخاص الذين أجاز لهم القانون؛ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث منحهم ثقة التعامل أعلاه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أن جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي من الجرائم التي يصعب كشفها، إضافة إلى أن هذه الجريمة يشكل ارتكابها، تهديداً مباشراً لصحة الفرد والمجتمع وحياتهم وأيضاً تهديداً لأمن واستقرار الدولة، كون حيازة أو احراز المواد سابقة الذكر بصورة غير مشروعة، هو بالتالي يؤدي إلى تعاطي تلك المواد وادمانها، وهذا يسبب ضرر بالصحة العامة وصحة مدمنها، كما يجعل الأخير من الأشخاص ذوو الخطورة البالغة على المجتمع والدولة، كونه يكون أقرب ما يمكن وصفه؛ كالمجنون الذي لا يسيطر على عقله فيما يرتكبه من أفعال غير مسؤول عقله عن ارتكابها.

رابعاً-الدراسات السابقة: قلّة تناول دراسة جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من ناحية الفقه الجنائي العراقي، والباحثين أيضاً، حيث لم نجد سوى إشارات بسيطة عن تلك الجريمة، لا ترقى إلى أن تكون كافية ووافية، من حيث التعمق في هذا الموضوع، على الرغم من أهمية وخطورة الدراسة الحاضرة، كونها ذات اتصال مباشر بصحة وحياة الفرد وأيضاً المجتمع، وكذلك أمن واستقرار الدولة.

خامساً-منهجية البحث: من أجل أن يبلغ موضوع البحث الحاضر؛ أهدافه، من الناحية القانونية الجنائية وعلى أتم وجه، فسيتم تناوله وفقاً للمنهجين التحليلي والمقارن، حيث سيكون أساس دراستنا هو، تحليل نصوص مواد القانون الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي شرّعه المشرع الوطني؛ العراقي والمقارن (المصري، الإماراتي)، وتحديدًا، تحليل المواد القانونية ذات العلاقة بجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

سادساً-خطة البحث: لسدّ كفاية الدراسة الحاضرة من تفاصيل يستوجب بيانها، وأمور يلزم بحثها، فسنقوم بعدّ المقدّمة الحاضرة، بتقسيم تلك الدراسة على مبحثين أساسيين، حيث سيتم في المبحث الأول تناول موضوع مفهوم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك على وفق مطلبين، نبين في الأول، تعريف جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وسنبين في الثاني، التوصيف القانوني لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. أما المبحث الثاني فسيتم فيه تناول موضوع، أحكام جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأيضاً سيتم تناوله على وفق مطلبين، حيث سيبحث الأول موضوع، أركان جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أما الثاني فإنه سيبحث موضوع، الجزاء الجنائي لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو

المؤثرات العقلية. وسنُهي البحث الحاضر بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، والمقترحات التي نعتقد أنها تصبو لمصلحة القانون.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

تُعد جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة على الفرد والمجتمع، والتي تنال من صحته أو حياته، خاصةً وأن هذه الجريمة لا تُنسب إلا لشخص رخصه القانون ومنحه ثقة التعامل بالمخدرات أو المؤثرات العقلية. ولغرض بيان مفهوم تلك الجريمة على وجه الدقة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سيتناول الأول موضوع تعريف جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والثاني سيتناول موضوع التوصيف القانوني لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المطلب الأول

تعريف جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

إن تناول بحث تعريف الجريمة مهم، ولا بُدَّ منه، فهو يصبو نحو اكمال دراسة كافة نواحي الجريمة النظرية والعملية، ولغرض تعريف الجريمة مقام البحث الحالي من الناحية الاصطلاحية، فإنه لا بُدَّ من تناول معناها من الناحية اللغوية، لذا سيتم تقسيم المطلب الحالي إلى فرعين، حيث سيتناول الأول موضوع، المعنى اللغوي للجريمة معنوية البحث، أما الفرع الثاني، فإنه سيتناول موضوع، المعنى الاصطلاحي لها.

الفرع الأول

المعنى اللغوي

من المهم تناول معنى الجريمة الحالية من الناحية اللغوية، فالهدف هو بيان مدى التقارب أو التباعد بين المعنى اللغوي للجريمة وبين معناها الاصطلاحي، ونبدأ ذلك بكلمة **جريمة**، فهي لغة تعني الذنب. والجُرم: التّعدي، وكذلك الذنب، والجمع أجزامٌ وجُرُومٌ، وهو الجريمة، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرَمًا واجْتَرَمَ وأَجْرَمَ، فهو مُجْرِم وجَرِيْم. والجَرِمَةُ: الجُرْم، وكذلك الجريمة، قال عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾⁽¹⁾. وقيل فلانٌ له جريمةٌ إلى أي جُرْم. والجارِمُ: الجاني. والمُجْرِم: المُذنب⁽²⁾. أما كلمة تجاوز، فهي بالضم مفردة (تجاوز)، وجمعها تجاوزات (لغير المصدر)، أما كمصدر فتأتي، تجاوزَ، تجاوزَ على، تجاوزَ عن، وتجاوزَ في. كما تأتي بمعنى بمخالفة، وخروج عن اللائق، وتخطي الحد المُباح، فيقال مثلاً، وقَعَتْ بعضُ التجاوزات أثناء سير الانتخابات⁽³⁾. أما عن المعنى اللغوي لكلمة الأوزان، فهي جمع لغير المصدر، مُفْردها وَزَن، ومصدرها وَزَنَ، وتأتي بمعنى عيار، سُنْجَة الميزان، كما تأتي بمعنى مقدار الثقل المحمول، فيقال، زينة، حُمولة "وزن شاحنة"⁽⁴⁾. أما كلمة المشروعة، فهي تعني من الناحية اللغوية، ما يُسَوِّغه الشرع ويُبيحه، فيقال وسيلة مشروعة، والطرق المشروعة، وهذه الأخيرة تعني

(1) سورة المائدة، الآية 8.

(2) الامام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص105 وما بعدها.

(3) د. أحمد مختار عمر، مُعجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص421.

(4) د. أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص2434.

الوسائل القانونية، ويقال أيضاً الكسب غير المشروع¹. أما كلمة مواد، فمفردتها مادة، وهي كُلُّ جسم ذي وزن وامتداد ويشغل حيزاً من الفراغ، والمادة تقبل التقسيم وتتخذ أشكالاً مختلفة، ومادة الشيء، عناصره التي يتكوّن منها، حسيّة كانت كماءة الحجر أو معنوية كمادة البحث العلمي². أما كلمة مخدرة (مخدرات)، فقد عُرِفَتْ بأنّها، مادة تسبّب في الإنسان فقدان للوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الموت³. وبالنسبة لكلمة مؤثرات، فهي جمع لمفردة مؤثّر، وتأتي اسم فاعل من أثّر ب / أثّر على / أثّر في، كما تأتي بمعنى فَعَال أو ذو أثر قوي مثل دواء مؤثّر وقوة مؤثّرة، كما إنّ كلمة المؤثّر تعني شر، ويُقصد به منتهى عصبي يوصل التنبيه العصبي إلى العضلة أو الغدة أو أي عضو كان⁴، أما كلمة العقلية، فهي اسم مؤنث منسوب إلى عقل، فيقال مثلاً، المصحات العقلية، والأمراض العقلية⁵.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

في هذا الفرع سيتم بيان موقف كل من المشرّع العراقي والمقارن، والفقه والقضاء، من تعريف الجريمة مقام البحث الحالي، وذلك وفق الفقرات التالية:

أولاً-موقف المشرّع: بدايةً نود التنويه، أنّ المقارنة في مقام هذا البحث، ستكون على وفق ما نظّمه المشرّعين المصري والإماراتي، كونهما تناولتا جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث ذهب كلاهما نحو النص على التجريم والعقاب في ظل نطاقها. وعليه نبدأ من موقف المشرّع العراقي من المعنى الاصطلاحي للجريمة أعلاه، حيث لاحظنا أنّه لم يتناول تعريفها، واكتفى بالنص على نموذج قيام تلك الجريمة، حيث ذهب بأنّه، ((يعاقب كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن أو تقل عنها))⁽⁶⁾. وقد ذهب بذات الموقف أعلاه، كلا المشرّعين المصري والإماراتي، فذهب الأول بأنّه، ((.... يعاقب كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن))⁽⁷⁾. أما عن الثاني (ونقصد المشرّع الإماراتي)، فذهب إلى أنّه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها

¹ د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص1190.

² د. أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص2077.

³ د. جابر بن سالم موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، الطبعة الثانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص9.

⁴ د. أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص62.

⁵ د. أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص1532.

⁽⁶⁾ المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

⁽⁷⁾ الفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم 182 لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (131)، في 13/6/1960، والمعدّل بموجب القانون رقم (122)، لسنة 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (26مكرر)، في 4/7/1989. والمعدّل أيضاً بموجب القانون رقم (134)، لسنة 2019، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (28مكرر أ)، في 16/7/2019، ووفق التعديل الأخير تم إضافة المادة (1 مكرر)، والتي بموجبها اعتبرت المواد المخلّقة الواردة في الجدول رقم (1)، الملحقه بالقانون، في حكم الجواهر المخدرة، وتسري على تلك المواد جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون أعلاه. علماً أنّ المقصود بالمواد المخلّقة هو، (المؤثرات العقلية).

القانون: 1-يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام المواد 8 و 8....⁽¹⁾. حيث تنص المادة (8)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، الوارد ذكرها رقماً في المادة ما بين الأقواس أعلاه (ونقصد المادة 51)، على أنه، ((في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحرار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الأوزان على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة)). وعليه كما أسلفنا ذكره، لم يتناول المشرع العراقي والمقارن؛ تعريف جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذا الموقف هو طبيعي وليس فيه إشكال، حيث ليس من مهام وظيفة المشرع وضع تعريف للجريمة، فوظيفته تتكسّر نحو تنظيم التجريم والعقاب على أي سلوك يرى فيه عدوان يتمثل بضرر ملموس في العالم الخارجي يقع على المصلحة العامة أو الخاصة أو خطر يهدد باحتمال وقوع عدوان على ما تقدّم ذكره (أي المصلحتين العامة والخاصة).

ثانياً-موقف الفقه: بالنسبة لهذا الموقف، فقد لاحظنا؛ وفق ما هو متوفر لدينا من مراجع، بأنه لم يتم تعريف الجريمة مدار هذا البحث، ونرى أنه كان من الأجدر تعريف الجريمة حالية البحث، كون ذلك يبيّن موقف الفقه نحو رأيهم من تلك الجريمة.

ثالثاً-موقف القضاء: لم نجد للقضاء؛ تعريفاً لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ونحن نؤيد هذا الموقف، كون ليس به من مجانبة الصواب شيء، حيث أنه لا يُعد من وظيفة القضاء؛ تعريف الجريمة، ولا أيضاً وضع أيّاً من التعاريف بشكلٍ عام.

ونرى بأنه يمكن تعريف جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأنها، حيازة أو إحرار الشخص المرخص قانوناً، لكميات غير مشروعة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من عمليات الأوزان المتعددة التي يجريها ذلك الشخص. ويمكن أخيراً القول، أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، هما متقاربان من حيث نسبة التطابق بينهما.

المطلب الثاني

التوصيف القانوني لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

من أجل بحث موضوع هذا المطلب، فلا بُدّ من ذكر النصوص القانونية التي نظمت نموذج جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وحسب كل مشرع (ونقصد العراقي والمقارن)، كونها أساس بيان التوصيف القانوني للجريمة أعلاه. حيث تنص المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((يعاقب كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على)). كما تنص الفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، على أنه، ((ويعاقب كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على)). وتنص المادة (8)،

(1) ينظر المادة (51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (14)، لسنة 1995، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 285، في 1995/10/25، والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم 1/2005، في 2005/1/29، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 424، في 2005/1/31، والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم 8/2016، في 2016/9/18، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 604، في 2016/9/29.

من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنه، ((في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو احرارز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة)). هذا وقد نصّت المادة (1/51)، من ذات القانون أعلاه، على معاقبة كل من خالف حكم المادة (8) سالفه الذكر. وعلى أساس ما جاء أعلاه من نصوص قانونية، فإنّه سيتم بحث موضوع هذا المطلب على وفق فرعين، حيث سيتناول الأول موضوع، التوصيف القانوني للجريمة من حيث السلوك الإجرامي، أما الفرع الثاني، فإنّه سيتناول موضوع، التوصيف القانوني للجريمة من حيث النتيجة الجرمية.

الفرع الأول

التوصيف القانوني للجريمة من حيث السلوك الإجرامي

إنّ بيان التوصيف القانوني لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يتضمن بحث وتحليل؛ هل إنّ هذه جريمة، تُعد من الجرائم الإيجابية أم السلبية؟ وهل ذاتها؛ تُعد من الجرائم الوقتية أم المستمرة؟ وإنّ الإجابة على التساؤلين أعلاه، ستكون وفقاً لفقرتين، حيث سنبحث إجابة كل سؤال في فقرة مستقلة بذاتها، وكما يلي:

أولاً-بالنسبة للسؤال المتضمن، هل إنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تعد من الجرائم الإيجابية أم السلبية؟ ولغرض الإجابة على السؤال المتقدم، فإنّه لا بد من تحليل النص القانوني الذي نظم نموذج الجريمة أعلاه وحسب كل مشرّع. حيث يُلاحظ أنّ السلوك الإجرامي في الجريمة الحالية، مظهره هو إيجابي، والذي يتمثل بفعل الحيازة أو الإحرارز. فهو ارتكاب فعل جرّم القانون القيام به، وليس الامتناع عن فعلٍ أمر به القانون فجرّم الامتناع عن القيام به، وذلك هو ما بيّنه مشرّعنا العراقي⁽¹⁾. فالحيازة أو الإحرارز هنا، هي تعبير عن إرادة الجاني، والتي تظهر في العالم الخارجي، وذلك من خلال حركة يقوم بها بواسطة جسمه، وتلك الحركة هي قابلة للإدراك بإحدى الحواس⁽²⁾، فالجاني يُريد حيازة أو احرارز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، ويتصور وسيلة ذلك، فيراها ممكن تحقّقها من خلال عمليات الوزن المتعددة التي أجاز له القانون من حيث المبدأ القيام بها، كالصيدلي مثلاً الذي سمح له القانون تركيب دواء معيّن يحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ضمن نسب وأوزان معيّنة، فحاد عن تلك الإجازة، وتجاوز فروق الأوزان المسموح له تجاوزها وفق القانون، فحاز أو أحرز وفقاً لذلك، على كمّيات تزيد أو تقل على الكمّيات الناتجة من تعدد عمليات الوزن سابقة الذكر، فالكمّية أعلاه تتجمّع من خلال عدّت عمليات للوزن. لذا يتبيّن أنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية استناداً للمعطيات الوارد ذكرها، هي تعد من الجرائم الإيجابية.

ثانياً-أما بالنسبة للسؤال المتضمن، هل إنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تُعد من الجرائم الوقتية أم المستمرة؟ فبدء الإجابة، هو أنّ الحيازة أو الإحرارز في ظل نطاق جريمة

(1) حيث تنص المادة (28)، من قانون العقوبات العراقي، رقم (111)، لسنة 1969، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، في 1969/12/15، بأنّه، ((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).

(2) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2008، ص168، ص169.

تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يُعد كل منهما فعلاً مكوّناً للسلوك الإجرامي، وهذا السلوك هو عنصر الركن المادي للجريمة أعلاه، وكل فعل من هذين، ونقصد (الحيازة أو الاحراز)، هما يمتدان في الغالب لوقتٍ طويل نسبياً، إضافة إلى معاصرة امتداد الركن المعنوي لتلك الجريمة؛ للركن المادي سالف الذكر، حيث إنّ إرادة الجاني هي التي تكون مسيطرة هنا ومُنْجَهة نحو ماديّات الجريمة، فهنا يستغرق الركنان المادي والمعنوي معاً؛ بالاستمرار لوقتٍ طويل نسبياً⁽¹⁾، فالجريمة التي نحن بصدد بحث مدى وقتيتها أو استمراريّتها، هي تقوم على حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ناتجة عن تجاوز الأوزان المشروعة، وهي تقبل الاستمرارية بعد أن صارت تامة، كون السلوك الإجرامي فيها هو سلوكاً قابلاً للاستمرار، "أي قابلاً للتجدد بإرادة فاعله رغم تمام الجريمة"⁽²⁾. لذا يتبيّن أنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هي تعد من الجرائم المستمرة، مع وجوب التأكيد بأن الاستمرار يستوجب وجوده؛ توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة، وإلا تكون الجريمة وقتية في حال تخلف الأخير (ونقصد الركن المعنوي). وبناءً على أنّ هذه الجريمة، ونقصد (جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)، هي تُعد من الجرائم المستمرة، فإنّه يسري عليها القانون الجديد في حال صدر بعد بدئها، وكانت الحالة الجنائية لازالت قائمة ومستمرة⁽³⁾، حيث يطبّق ذلك القانون الجديد وإن لم يكن لصالح المتهم. كما أنّ الحكم الصادر في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هو يشمل كافة الوقائع السابقة على إقامة الدعوى، فالجريمة تعد واحدة، ووحدة الواقعة تشمل كل ما هو سابق على الحكم أعلاه إن كان ذلك الحكم باتاً، فهنا الأفعال الجرمية حتى وإن جهلت المحكمة بعضها، وأصدرت حكمها على البعض الآخر الذي علمت به ولم تجله، فهي لا تتجزأ من ذلك الأخير. أما من حيث اختصاص النظر بالدعوى، فيما لو استمرت تلك الجريمة في عدّة أماكن، فإنّه كافة المحاكم التي شهدت تلك الاستمرارية، هي تكون مختصة بالنظر في الدعوى التي تقام بخصوصها⁽⁴⁾. وبهذا وباختصارٍ شديد، يثبت لدينا، من خلال تحليل نصوص المواد سالفة الذكر في مقدّمة الفرع الحالي، بأنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من حيث السلوك الإجرامي، هي تعد من الجرائم الإيجابية، كما تعد من الجرائم المستمرة، أي إنها جريمة إيجابية ومستمرة.

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للجريمة من حيث النتيجة الجرمية

للنتيجة الجرمية؛ معنيان، الأول مادي، والثاني قانوني، أما المادي فيتمثّل بضررٍ ملموس في العالم الخارجي، وهو يقع على الحق أو المصلحة التي قدّر المشرّع حمايتها جنائياً، والجرائم تحت ظل هذا المعنى، هي ذات نتيجة أو كما يطلق عليها أيضاً بجرائم الضرر، والتي لا تكون تامة إلا بتوافر النتيجة بمعناها المادي،

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظري العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 364 وما بعدها.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 556.

(3) ينظر المادة (4) من قانون العقوبات العراقي.

(4) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1992، ص 188. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 558. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 268، ص 269.

وإلا فالجريمة تكون في صورة الشروع فيها. أما القانوني، فيتمثل، بالاعتداء المحتمل وقوعه في المستقبل عند ارتكاب الجريمة، أي احتمال وقوع ضرر يصيب الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، لذا قدّر المشرع التّوقُّ من ذلك الاحتمال، فجَرَّم وعاقب لمجرّد توافره، وهنا الجريمة أما تكون تامة أو لا تتحقّق فلا شروح فيها، والجرائم ضمن المعنى أعلاه هي جرائم السلوك المحض، ويطلق عليها كذلك، بجرائم الخطر. والسؤال هنا هو، تحت أي معنى تدخل النتيجة الجرمية في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هل هو المادي أم القانوني؟ أي هل أنّ الجريمة الحالية هي من جرائم الضرر إن كانت النتيجة الجرمية بمعناها المادي، أم من جرائم الخطر إن كانت تلك النتيجة بمعناها القانوني؟ إنّ الإجابة على ما تقدّم من سؤال، تستوجب منا؛ الاطّلاع الدقيق على نص المادة القانونية التي تناولت تنظيم نموذج جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك وفقاً للمشرّع العراقي والمقارن (المصري والإماراتي)، والسابق الإشارة لها. فالنص القانوني اكتفى عند حد ذكره للفعل الجرمي المكوّن للسلوك الإجرامي وتوقّف⁽¹⁾، ولم يستمر ببيان ما ينتج عنه من أثر ضار يتمثل بالعدوان الفعلي (أي الضرر)، الذي يكون حالاً؛ ولموساً في العالم الخارجي، فيصيب المصلحة العامة أو الخاصة أو يصيب الحق المحمي جنائياً. لذا فالقول هنا هو، أنّ المشرّع العراقي وكذلك المقارن، جرّم وعاقب على مجرّد ارتكاب السلوك الإجرامي مع علم الجاني بعدم مشروعيته. حيث تتحقّق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، عند ثبوت حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات غير مشروعة تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن. فالفعل الجرمي هنا، ونقصد (فعل الحيازة أو فعل الإحراز)، أثاره تتمثل بكونها اعتداءً محتملاً على صحة وحياة المجتمع وأمنه واستقراره، وصحة وحياة الفرد، فهذا هو الضرر المحتمل وقوعه. وعليه فإنّ النتيجة الجرمية اللازم توافرها لتحقق الجريمة الحالية البحث، هي بمعناها القانوني لا المادي. ووفقاً لما تقدّم، تعد جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، من جرائم الخطر، أو كما يطلق عليها أيضاً جريمة سلوك محض أو شكلية، وهنا تكون الجريمة تامة بمجرّد ارتكاب الفعل الجرمي المكون للسلوك الإجرامي، ولا شروح فيها، فأما تتحقّق تامة بمجرّد ارتكابها، أو لا تتحقّق. ونحن نؤيد هذا الاتجاه، كون نرى بأنّ الجريمة الحالية، هي إحدى الجرائم الخطيرة جداً والتي تصيب صميم المصلحة العامة من حيث حياة المجتمع وصحته وأمنه واستقراره، وكذلك أمن واقتصاد الدولة، كما تصيب صميم مصلحة الفرد بحياته وصحته. ورُبّ قائل يقول، أنّ الجريمة الحالية، هي من جرائم الضرر كون النتيجة الجرمية هنا، هي بمعناها المادي على اعتبار أن حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، هما لا يرتكب أي منهما إلا إنّ تم التلاعب بالأوزان للحصول على الكميات الزائدة أو الناقصة، الناتجة من تعدّد عمليات الوزن، وبالتالي حيازة أو إحراز تلك الكميات غير المشروعة، أي أنّ الحيازة أو الإحراز أعلاه، هما نتيجة للتلاعب بفروق الأوزان زيادة أو نقصان عن الفروق المُتسامح بها، ولكن القانون جرّم هذين الفعلين،

(1) حيث عاقب المشرّع العراقي وفق المادة (33/ثانياً/أ)، على مجرّد حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات غير مشروعة تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها دون مراعاة الفروق المسموح بها، وكذلك ذات الاتجاه بالنسبة للمشرّع المصري وفق الفقرة الثالثة من المادة (43) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وأيضاً المشرّع الإماراتي وفق المادة (8)، وبدلالة المادة (51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، علماً المشرّع الإماراتي هنا، عاقب على حيازة أو إحراز كميات تزيد فقط؛ دون أن تقل عن نسبة فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة، بينما جرّم وعاقب المشرّع العراقي والمصري على الزيادة والنقصان.

ولم يجرم التلاعب بحد ذاته، فهذا التلاعب هو الذي تنتج عنه حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولكن الحيازة أو الاحراز اللذين جرمهما القانون في هذه الجريمة، ليس لهما نتيجة بمعناها المادي وإنما لهما نتيجة بمعناها القانوني، وإنَّ القانون إنما يُعاقب على النتيجة التي تأتي بعد ارتكاب الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، ولا يُعاقب على النتيجة التي تكون قبل ارتكاب الفعل أعلاه، كجريمة القتل، حيث يتمثل الفعل مثلاً بطعن الجاني للمجني عليه بسكين، نتجت عن هذا الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، أي أنَّ إزهاق الروح هو أثر ناتج عن طعنة السكين، ولا يمكن القول أنَّ العكس صحيح، فلا يُمكن أن تُزهق روح الإنسان قبل طعن جسمه بالسكين وفق الجريمة مفترضة الطرح، (مع مراعاة علاقة السببية)، أي أنَّ النتيجة الجرمية المطلوب توافرها سواء بمعناها المادي أو القانوني هي وكما عبّر عنها الفقه بأنّها، "في جرائم الضرر تفترض أولاً وقوع فعل إجرامي نَتَجَتْ عنه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق. أما في جرائم الخطر، فتمتاز بأنَّ آثار الفعل الجرمي تُمثّل اعتداءً مُحتملاً على الحق"⁽¹⁾، أي أن الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي يُرتكب أولاً، ومن ثم يَنْتُج آثاره، والتي هي أما عدوان فعلي وحال على الحق، أو اعتداء مُحتمل عليه (أي الحق)، فلو فرضنا جدلاً، أنَّ القانون جرم التلاعب بالأوزان، لكان من المُمكن أن تكون الجريمة الحالية؛ جريمة ضرر وليس خطر، على اعتبار أنَّ الأثر الذي نَتَجَّ عن هذا الفعل هو حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، وهذا رأينا الذي قد يكون أصاب الصواب أو جانبه. وعليه إنَّ المشرّع العراقي عاقب وفق الجريمة أعلاه وحسب نص المادة (33/ثانياً/أ)⁽²⁾، على حيازة أو إحراز كمّيات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ تزيد أو تقل على الكمّيات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن التي يُجريها المرخص له، دون مراعاة الفروق المتسامح بها التي حدّدها القانون، أي أنَّ الحيازة أو الاحراز هي ناتجة عن التلاعب بالكمّيات الموزونة فعلاً، فلو التلاعب لما كان هناك حيازة أو إحراز غير مشروعين، وهذين الأخيرين أي واحد منهما هو يكوّن السلوك الإجرامي هنا، وبالتالي مجرّد توافر هذا السلوك الإجرامي، تتحقّق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باعتبارها جريمة تامة، دون انتظار تحقّق نتيجة ما؛ لتكون تامة.

المبحث الثاني

أحكام جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

الأحكام موضوع هذا المبحث نعني بها، أركان الجريمة، والجزاءات الجنائية. حيث يجب بحث أركان جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لغرض بيان بنائها الذي استوجب القانون توافره لتحقّق نموذجها. أما الجزاءات الجنائية، فورها بالبحث يأتي بعد بحث الأركان أعلاه، حيث إن ثبوت تحقّق الجريمة بتوافر أركانها، يوجب الحكم بالجزاء المقرّر لتلك الجريمة، والذي يفرض بحق الجاني الذي يثبت ارتكابه لها. ووفقاً لذلك سنخصّص لدراسة هذا المبحث؛ مطلبين، حيث سيكون موضوع المطلب الأول هو، أركان جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. أما موضوع المطلب الثاني فيسكون، الجزاء الجنائي لهذه الجريمة.

(1) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص 191.

(2) ينظر أيضاً، الفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وينظر المادة (8)، بدلالة المادة (51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

المطلب الأول

أركان جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

هناك أركان عامّة يجب توافرها في كافة الجرائم، وهناك أركان خاصّة يجب توافرها في البعض من تلك الجرائم، والجريمة الحاليّة، هي من الجرائم التي يجب فيها توافر ما هو عام من الأركان، وما هو خاص منها، وعليه سيتم بحث الأركان متقدّمة الذكر على وفق فرعين، سنخصّص الأول للأركان الخاصة لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وسنخصّص الثاني للأركان العامة للجريمة المعنيّة.

الفرع الاول

الأركان الخاصة للجريمة

لهذه الجريمة ركنين خاصين (مفترضين)، يجب توافرها عند ارتكابها. والسؤال هنا، ما هما هذين الركنين؟ إنّ الإجابة هي، صفة الجاني، ومحل الجريمة. وما تقدّم يتطلّب تفصيل لازم بيانه، وعليه، من أجل استيفاء الإجابة على السؤال أعلاه وعلى أتم وجه، فإنّه سيتم تناول بحث تلك الصفة وذلك المحل، وفقاً لفقرتين، وكما يلي:

أولاً- صفة الجاني: لا يتحقّق نموذج هذه الجريمة؛ القانوني، وفقاً للمشرّع العراقي والمقارن، إلا بتوافر صفة معيّنة في الجاني الذي يرتكبها، وبعبارة لا تُعد تلك؛ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث يصرّ في هذه الحالة إلى تحقّق جريمة أخرى وفقاً لنموذجها الذي ينص عليه القانون، إن توافرت أركان تلك الأخرى⁽¹⁾. فالجريمة التي نحن بصدد دراستها الآن، هي من الجرائم التي لا يُنسب ارتكابها؛ إلا لأحد الأشخاص المرخصين (المجازين) قانوناً بحيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية⁽²⁾. وهؤلاء، بطبيعة الحال، يجوز لهم القيام بعمليات وزن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وحسب ما يتطلّب؛ أسلوب تعاملهم بتلك المواد من إجراء الوزن أعلاه، وبالتالي يُمكن أن تُرتكب من قبلهم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بحيازتهم أو إحرازهم الفروق غير المشروعة الناتجة عن التلاعب بكميات الأوزان المتعدّدة لتلك المواد. والسؤال هنا، من هم على وجه التحديد؛ هؤلاء الأشخاص الذين تُعد صفتهم ركناً خاصاً مفترضاً في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للمشرّع العراقي والمقارن؟ إنّ الإجابة ستضمّن ثلاث فقرات، حيث سيتم في كل فقرة، بيان توجه كل مشرّع؛ نحو تحديده من هم الأشخاص الذين رخصهم القانون أو أجازهم بحيازة أو إحراز تلك المواد، والذين وفقاً لطبيعة تعاملهم يمكنهم إجراء عمليات الوزن المتعدّدة، وتعد صفة كل منهم ركناً خاصاً مفترضاً توافره بالجاني في الجريمة أعلاه، إن ارتكبها أحدهم، وذلك كما يلي:

1- **توجه المشرّع العراقي:** بدايةً نود التنويه إلى أنّ المشرّع العراقي عند تنظيمه البناء القانوني لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لم يكن صريحاً في تحديد صفة الجاني أو وجوب توافرها. ولكن مع ذلك، نحن نرى ونجزم بأنّه، لا يُعد ما تقدّم ذكره أنّ المشرّع العراقي لم يوجب توافر تلك

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص150.

(2) مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، من دون سنة نشر، ص274.

الصفة؛ فيمن يرتكب الجريمة أعلاه، ولا يمكن تفسيره وفق ذلك، حيث ضمناً؛ استوجب توافر صفة معينة في الجاني مرتكب تلك الجريمة. ويمكن توضيح ما تقدّم ذكره، بعد أن نذكر ونحلّ نصّ المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كونها هي الحسم في استنتاجنا؛ لوجوب توافر الصفة سالفة الذكر. وتتص تلك المادة على أنّه، ((أ-يعاقب كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على)). فالعقاب هنا، على حيازة أو إحراز فقط الكميات التي (تزيد على أو تقل عن) الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن، أي أنّه ليس كل حيازة أو إحراز هو جريمة وفق تلك المادة، وإنّما يجب أن تكون ناتجة عن تجاوز فروق الأوزان، وهذا يدل على أنّ هناك أشخاص رخصهم أو أجاز لهم القانون استثناءً من الأصل⁽¹⁾، القيام بوزن تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك ضمن طبيعة تعاملهم بتلك المواد، وحسب الأغراض المحددة لهم، حيث يجب على هؤلاء الأشخاص أن يقوموا بعملية الوزن أعلاه، كالصيدلي مثلاً عندما يقوم بتركيب علاج معيّن يحتوي على نسبة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية⁽²⁾، وأيضاً ذات الحال بالنسبة لمصانع الأدوية عندما تصنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية⁽³⁾، وغير هؤلاء ممن أجازهم القانون، فهذه النسب يجب أن تكون وفق أوزان محدّدة، ولا يجوز تجاوزها إلا وفق النسب المسموح بتجاوزها طبقاً للمادة (33/ثانياً/أ)، والتي سيتم بيانها (أي النسب المسموح بتجاوزها)؛ في مكانها المناسب. وعليه نكرّر ما ذكرناه، بأنّ المشرّع العراقي، قصد (وإن كان ضمناً وليس صراحةً)، وجوب توافر صفة معينة في الجاني (الفاعل)، كركن خاص (مفترض)، لتحقيق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمنصوص عليها في المادة (33/ثانياً/أ). والسؤال المفترض طرحه هو، من هم الأشخاص إضافة لمن ذكرناهم في الأمثلة؛ الذين حدّدهم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وخصّهم بجواز تعاملهم بتلك المواد، والذين تُعتبر صفتهم الخاصة الممنوحة لهم وفق القانون أعلاه؛ ذات محل اعتبار بكونها ركناً خاصاً مفترض توافره لتحقيق الجريمة حاليّة البحث؟ وقبل الإجابة نود التأكيد على ما سبق ذكره، وهو أن إجراء عمليات الوزن يحدّدها طبيعة التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونرى بأنّ ذلك الأمر يعود تقديره لقناعة المحكمة، والتي يمكن لها أن تستعين بالخبرة القضائية لإثبات ذلك، وعليه إن قام بالعمليات أعلاه من لم يرخصه القانون بذلك، فهذا نرى أنّها تعد جريمة أخرى غير التي نحن بصدد بحثها الآن، إن توافرت أركان تلك الجريمة الأخرى. ونعود لنجيب على السؤال أعلاه، حيث حدّد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، من هم الأشخاص اللذين يجوز لهم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

(1) حيث وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، يعد جريمة كل تعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومنها حيازتها أو احرازها، وهذا هو الأصل العام في القانون أعلاه، إلا أنّ المشرّع في ذات القانون أعلاه، قد أجاز استثناءً؛ التعامل بتلك المواد ومنها جواز حيازتها أو احرازها من قبل أشخاص معيّنين ولأغراض محدّدة حصراً (طبية، علمية، وصناعية)، ووفق ضوابط صارمة، حيث لا يجوز لأي شخص التعامل بتلك المواد، إلا إذا كان مرخصاً له وفق القانون سابق الذكر.

(2) حيث أجاز المشرّع العراقي وفق المادة (19/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية أصولية أو بموجب بطاقة رخصة، ووفق أحكام خاصّة. ينظر أيضاً المادة (17/ثالثاً)، من ذات القانون، بخصوص تحديد جداول المؤثرات العقلية المُجاز للصيدلي التعامل بها بيعاً وشراءً وصرفاً وحيازاً ونقلًا.

(3) ينظر المادة (22/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

وهؤلاء هم كل من منحهم القانون إجازة استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية⁽¹⁾، وكل من منحهم القانون إجازة المتاجرة بالمواد أعلاه⁽²⁾، والطبيب عند استعماله للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً للكليات التي تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى⁽³⁾، أو عند علاجه المريض بتلك المواد خارج عيادته في الحالات الطارئة⁽⁴⁾، والصيدلي المجاز له بيع وشراء وصرف وحياسة ونقل وصرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية⁽⁵⁾، وأخيراً مصانع الأدوية الحاصلة على الإجازة المنصوص عليها في المادة (8)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي يجوز لها وفقاً لتلك الإجازة بصنع مستحضرات طبية محتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية⁽⁶⁾. وعليه يعد أي شخص ممن تم ذكرهم أعلاه؛ جانباً بارتكابه جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على أساس أن صفته الخاصة يجب توافرها لتحقيق تلك الجريمة، وبعبارة لا تتحقق الجريمة الحالية، أي إن لم يكن الفاعل له صفة معينة، وهي بكونه أحد الأشخاص المرخصين (المجازين) بالتعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذا ما يتعلق بتوجه المشرع العراقي.

2- **توجه المشرع المصري:** وفقاً للمشرع المصري، لا تقع جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، إلا من قبل أحد الأشخاص الذين أشارت إليهم الفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة أعلاه⁽⁷⁾، وهؤلاء هم كلاً من الأشخاص الذين رخصهم القانون في الإتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها، وأيضاً كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الإتجار بالجواهر المخدرة، فكل هؤلاء يقومون ضمن طبيعة تعاملهم المجاز؛ بعمليات وزن للمواد أعلاه، وبالتالي تقع منهم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وقد نصّ المشرع المصري على وجه التحديد الدقيق، على من هم هؤلاء الأشخاص، وذلك في المواد، (4) و(11) و(14) و(19) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها⁽⁸⁾، لذا نحيل الاطلاع على المواد القانونية أعلاه. ونود في هذا المقام بيان رأينا بخصوص ما تقدّم

(1) حيث تنص المادة (10)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((أولاً-لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون إلا للجهات الآتية: أ-دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ب-أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ج-أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية. د-مكاتب الاعلام الدوائي المجازة)).

(2) حيث تنص المادة (15)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((ثالثاً-لا تمنح إجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا لصيدلي مجاز أو مصنع أدوية أو للجهات المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون)).

(3) ينظر المادة (17/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(4) ينظر المادة (17/ثانياً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(5) ينظر المادتين، (17/ثالثاً)، و(19/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(6) ينظر المادة (22/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(7) رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة الشاملة في قضايا المخدرات طبقاً لأحدث التعديلات، الجزء الثاني، طبعة منقحة ومزينة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص465. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص150.

(8) بهاء المري، موسوعة المخدرات، الجزء الأول، شرح جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، 7ش عبد النبي شاهين، مصر، 2019، ص375 وما بعدها.

ذكره، حيث يُلاحظ أنَّ المشرع المصري كان توجَّهه صريحاً ودقيقاً ونافاً للجهالة؛ نحو بيان صفة الجاني الواجب توافرها لتحقيق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولا يحتاج إلى تحليل للنص كونه واضح جداً، وندعو مشرّعنا بالحدو وفق ذات توجُّه المشرع المصري سالف الذكر. لذا فإنَّ هذه الجريمة عند المشرع المصري، تُعد من الجرائم التي لا تتسبب إلا لمن رخصه القانون الوارد ذكره سابقاً؛ بحياسة أو إحراز الجواهر المخدرة، وبعبارة أخرى انتفت تلك الرخصة، فإن الجريمة الحالية لا تتحقق، وتتحقق جريمة أخرى إن توافرت أركانها، وهي جريمة حيازة أو إحراز تلك المواد بصورة غير مشروعة⁽¹⁾.

3- **توجه المشرع الإماراتي:** نصَّ المشرع الإماراتي في المادة (8)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه، ((في جميع الأحوال المرخص فيها بحياسة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الأوزان على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة))⁽²⁾. ووفقاً للمادة أعلاه، واستناداً للفقرة (1)، من المادة (51)، فإنَّه لا تقع جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين رخصهم القانون بحياسة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وهؤلاء الأشخاص، هم الجهات الممنوح لها إذن استيراد وتصدير ونقل المواد متقدمة الذكر⁽³⁾، وأيضاً الأشخاص المرخص لهم بالآتيجار بالمواد أعلاه⁽⁴⁾، وكذلك الأشخاص الجائز بيعها وتسليمها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية⁽⁵⁾، والصيديات والأطباء المرخصين⁽⁶⁾، وأيضاً الأشخاص المرخص لهم بإنتاج المواد المخدرة أو صنعها أو فصلها أو استخراجها وفق الجداول أرقام (3، 6، 7، 8)، المرفقة مع القانون⁽⁷⁾، وأخيراً مصانع المستحضرات الطبية المرخص لها صنع مستحضر يدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية⁽⁸⁾. وعليه فإنَّ الأشخاص أعلاه هم كلُّهم لهم صفة معيّنة، يعد توافرها محققاً لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إن ارتكبتها أحدهم.

ثانياً- محل الجريمة: إنَّ محل جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يتمثل بالكميات الزائدة أو الناقصة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والناجمة عن تعدد عمليات الوزن واختلاف النسب المتسامح بها بموجب نص القانون⁽⁹⁾، فزيادة نسبة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نقصانها، يُعد

(1) مصطفى الشاذلي، مرجع سابق، ص 274.

(2) استناداً للفقرة (1)، من المادة (51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، يعاقب كل من خالف أحكام المادة (8)، بعقوبة معيّنة سيتم بيانها في مكانها المناسب.

(3) ينظر المادة (11)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(4) ينظر المادتين (17، و18)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(5) ينظر المادة (20)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(6) ينظر المادتين (24 و25)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(7) ينظر المادة (30)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(8) ينظر المادة (31)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(9) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 190. د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيادلة، المسؤولية الجنائية للصيادلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 94. عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، طبعة منقحة ومزودة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006، ص 68. وينظر أيضاً المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، والفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتيجار فيها المصري.

ركناً خاصاً من أركان الجريمة⁽¹⁾. على أنه وكما جاء أعلاه، يجب أن تكون تلك النسبة الزائدة أو الناقصة والناجمة عن التعدد في عمليات الوزن، متجاوزة للنسبة المتسامح بها، حيث نصّ المشرعين العراقي والمصري، على تلك النسب المتسامح بها⁽²⁾، والتي في حال تم تجاوزها تتحقّق الجريمة مقام البحث الحالي، وتقوم مسؤولية الفاعل الجزائية. أما المشرّع الإماراتي، فإنّه اكتفى بالنص على أنّه، ((.... لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقرّرة))⁽³⁾، وبذلك أحال الأخير في تحديد النسب المتسامح بها في فروق الوزن، على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقرّرة، دون النص على نسبها كما فعل المشرّع العراقي والمصري وفقاً لما أسلفنا. ونحن نؤيّد اتّجاه الأخيرين، كونه أكثر دقّة ووضوح، ويسهّل الرجوع إلى تلك النسب للتأكد من مدى مطابقتها عند إجراء عمليات الوزن. وعليه فإنّ الأمر لا يخرج عن فرضيتين، الأولى، تخرج عن نطاق التجريم، كون نسبة الزيادة أو النقصان بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي تتطابق مع ذات النسب المتسامح بها والتي حدّدها القانون⁽⁴⁾، على أنّه يجب في هذه الفرضية أن نذكر، أنّ مجرد التطابق أعلاه، هو لا يكفي بحد ذاته لعدم التجريم وعدم قيام المسؤولية الجزائية للفاعل، وإن كان أعلاه هو الأساس في ذلك العدم، ولكن يجب إضافة لذلك أن يتم تسجيل تلك النسب (تدوينها)، في السجل الخاص بذلك، وبعبكسه إن لم يتم تسجيل نسبة الزيادة أو النقصان في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والناجمة عن فروق الأوزان والمتسامح بها، فإنّنا نرى بأنّ ذلك يعد جريمة. أما الفرضية الثانية فهي وفقاً لها تتحقّق الجريمة الحالية، كون نسبة الزيادة أو النقصان في المواد سالفة الذكر، هي تتجاوز النسب المتسامح بها، والتي حدّدها المشرع في القانون، وكما وضّحنا ذلك في السابق. ويلاحظ في مقام محل الجريمة الحالية، أنّ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، التي يتم حيازتها أو إحرازها، يجب أن تكون النسب في كمّيتها قد تجاوزت نسب فروق الأوزان المتسامح بها زيادةً أو نقصاناً، وهذه الكمّية المتجاوزة إذا لم تتوافر، فلا تقوم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لذا يجب على المحكمة أو القاضي؛ بيان تلك الكمّية بدقّة عند اصدار الحكم بالإدانة، وبعبكسه يكون ذلك الحكم معيباً بالقصور ويجب نقضه⁽⁵⁾. ويجب التنويه هنا، إلى أنّ الكمّيات الزائدة أو الناقصة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يجب أن تكون ابتداءً من المواد الجائز حيازتها أو إحرازها، وبعبكسه لا يُصار إلى تجريم حيازتها أو إحرازها وفق نطاق الجريمة أعلاه⁽⁶⁾، كوّن أنّ التجريم والعقاب في مقام تلك الجريمة، مبني على أساس أنّ المواد المخدرة أو

(1) د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص138.

(2) إذ تنص المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه، ((.... بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: 1- 10%) عشرة من المئة من الكمّيات التي لا تزيد على غرام واحد. 2- 5%) خمسة من المئة من الكمّيات التي تزيد على غرام واحد وحتى (25) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (25) ملي غرام. 3- 2%) اثنان من المئة من الكمّيات التي تزيد على (25) غرام. 4- 5%) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيّاً كان مقدارها)). وبذات المعنى وذات النسب نصّ عليها أيضاً المشرّع المصري في الفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

(3) المادة (8)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(4) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص94، ص95.

(5) د. حامد الشريف، الدفوع في جرائم المخدرات، الجزء الأول، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص21.

(6) حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها إلى أن، (ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة، والتي هي أصلاً غير جائز حيازتها مهما كانت كمّيتها، هو منازعة موضوعية في كنه المواد المضبوطة، وليس من شأنه أن ينفي عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التي أرسلت للتحليل، فمسؤوليته قائمة في إحراز هذه المخدرات قلّ ما ضبط منها أو كثر،

المؤثرات العقلية، هي في الأصل جائز التعامل بها من قبل الأشخاص المرخصين، وكذلك جائز إجرائهم لعمليات الوزن المتعددة على تلك المواد ضمن نطاق تعاملهم، ولكن لقيام هؤلاء بحياسة أو إحراز تلك المواد بكميات (تزيد على أو تقل عن)؛ الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، والتي يباشرها (أي عمليات الوزن المتعددة)؛ الأشخاص أعلاه ضمن نطاق تعاملهم المجاز، من دون مراعاتهم للفروق المتسامح بها، فإنه قامت جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. كما أن العبرة بأن تكون المواد المضبوطة؛ من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي بكونها مدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾، كون المشرع نص على تلك المواد على سبيل الحصر⁽²⁾. ويتبين من خلال كل ما جاء سابقاً، أن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بدونها لا تتحقق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فهي ركنها الخاص (المفترض)، والمتمثل بمحلها، وحسب ما فصلناه أعلاه، ووجودها سابق على وقوع الجريمة، وبالتالي هو سابق بالوجود أيضاً على القيام بارتكاب الفعل المكون للسلوك الاجرامي، وأن ذلك الأخير، يتحقق عند حيازة أو إحراز تلك المواد بصورة غير مشروعة ووفق ما تم تفصيله. ونود أخيراً أن نضيف، أن الآلة التي يتم فيها إجراء عملية وزن تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي تُعد وسيلة ارتكاب جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

الفرع الثاني

الأركان العامة للجريمة

هناك ركن مادي للجريمة وركن معنوي لها، وسيتم بحث هذين الركنين ضمن نطاق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وكما يلي:

أولاً-الركن المادي: بيّننا سابقاً، أن جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي من الجرائم الإيجابية، كون السلوك الإجرامي الذي يُعد عنصر الركن المادي في الجريمة، هو يقوم على أساس ارتكاب فعل حيازة أو إحراز كميات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (تزيد على أو تقل عن)؛ الكميات الناتجة من تكرار عمليات الوزن، والتي تتجاوز فروق الأوزان المتسامح بها، ففعل الحيازة أو فعل الإحراز هما مكونين للسلوك الإجرامي في مقام الجريمة سابقة الذكر. حيث تنص المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، على أنه، ((أ-يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: 1- (10%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد. 2- (5%) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (25) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (25) ملي غرام. 3- (2%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (25) غرام. 4- (5%) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيّاً

ومن ثم فإنّ هذا الوجه من الطعن يكون في غير محله). الطعن رقم 928، في 19 / 11 / 1972، سنة 42، مكتب فني 23، ص 1232. ويلاحظ على القرار أعلاه، أن مجرّد حيازة الحشيش هو أصلاً جريمة، ولا يهم الكمية المحرزة هنا.

(1) أسامة شاهين، سمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، من دون سنة نشر، ص 18.

(2) د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2018، ص 118.

كان مقدارها⁽¹⁾)). فمن واضح النص متقدم الذكر، أن السلوك الإجرامي المعاقب عليه، يتجسد بصورة ارتكاب فعل، وهو الحياة أو الإحراز⁽²⁾. والسؤال هنا، ما هي تفاصيل السلوك الإجرامي لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؟ ذكرنا أعلاه، أن فعل الحياة أو الإحراز يكون كل منهما؛ السلوك الإجرامي في الجريمة متقدمة الذكر، وعليه فإن هذين الفعلين، هما صورتان للسلوك الإجرامي، ويتوافر أي منهما لتحقيق الجريمة أعلاه⁽³⁾. وقد عرّف المشرع العراقي الحياة والإحراز بأنهما، ((.... وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض))⁽⁴⁾، وهذا بعكس المشرع المصري، حيث لم ينص على تعريف الحياة ولا الإحراز في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وكذلك ذات الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. أما الفقه، فقد عرّف الحياة بأنها، "وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يُعتبر الشخص حائزاً ولو كان المُرْز لتلك المادة شخصاً آخر نائباً عنه"⁽⁵⁾. كما عرّف (أي الفقه)؛ الإحراز بأنه، "مجرد الاستيلاء على المادة المخدرة استيلاء مادياً، وبغض النظر عن الباعث إليه"⁽⁶⁾. أما القضاء، فالحياة والإحراز عنده يعنيان، "ثبوت اتصال الجاني بالمخدر، اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة؛ ولو لم تتحقق له الحياة المادية"⁽⁷⁾. لذا فإن مجرد حياة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات (تزيد على أو تقل عن)؛ النسبة المحددة بالنص القانوني سالف الذكر، والنتيجة عن عمليات الوزن المتعددة، هي تُعد (أي الحياة أو الإحراز)، فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون⁽⁸⁾. وقد بينا سابقاً في موضوع التوصيف القانوني لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بأن الجريمة متقدمة الذكر، هي من جرائم الخطر، أو كما تُسمى أيضاً بجرائم السلوك المحض، والتي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، دون تطالب توافر النتيجة الجريمة بمعناها المادي، حيث يكفي توافر النتيجة بمعناها القانوني، والمتمثلة بالاعتداء المحتمل على المصلحة العامة والخاصة، التي يحميها القانون جنائياً، وهنا تُعد حماية المشرع الجنائية، هي حماية وقائية، بها يتجنب احتمال تهديد حياة وصحة المجتمع والفرد بخطر وقوع الضرر. ووفقاً لما تقدم فإن هذه الجريمة أما تقع تامة أو لا تقع، حيث لا شروع فيها. كما إن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية؛ لا دور لها في تحقق هذه الجريمة، فهي غير مطلوب توافرها، كونها أصلاً لا تُعد عنصراً في

(1) في ذات المعنى، ينظر الفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، وينظر المادة (8)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(2) منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 190.

(3) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص 94.

(4) المادة (1/سابعاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(5) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1989، ص 724. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978، ص 811.

(6) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 69.

(7) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2358، في 1/24/1985، سنة 54، مكتب فني 36، ص 117. وفي ذات المعنى ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5880، في 5/2/1987، سنة 56، مكتب فني 38، ص 213. وينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 465، في 9/5/1991، سنة 60، مكتب فني 42، ص 771.

(8) د. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 142.

الركن المادي، وذلك على أساس؛ أن النتيجة هي أصلاً لا تُعد هنا عنصراً فيه (أي الركن المادي)، فالعنصر الوحيد يتمثل بالسلوك الإجرامي وكما أسلفنا. والسؤال هنا هو، كيف يُرتكب السلوك الإجرامي في هذه الجريمة وما هي تفاصيله؟ أي كيف يحوز الجاني أو يحرز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لتحقيق الجريمة الحالية؟ بدايةً نود بيان أن الحياة أو الإحراز غير المشروعين في هذا المقام، هما مُرتبطان ارتباطاً لا يتفصل مع عمليات وزن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يقوم بها الجاني ضمن نطاق تعامله المجاز بتلك المواد، سواء أثناء بيعها بالتجزئة أو تحضيرها كتركيب دوائي أو غير ذلك من التعاملات المُجازة، وباختصار إن لم يكن هناك عدت عمليات لوزن تلك المواد ضمن نطاق التعامل المجاز، فلا يُمكن تصوّر ارتكاب جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أبداً، لأنّ الحياة أو الإحراز غير المشروعين للمواد سالفة الذكر، هما يقومان أصلاً؛ لخطّة تجاوز فروق الأوزان بالزيادة أو النقصان عن النسبة المتسامح بها. فالجريمة تقوم عند حياة أو إحراز الجاني لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو نقل عنها، بشرط أن تتجاوز الفروق للنسب المتسامح بها⁽¹⁾، والتي تم بيانها سابقاً في مقام بحث محل الجريمة، وتم أيضاً في مقدّمة هذا الموضوع، ذكر النص القانوني الذي حدّدها. وعليه فإنّ السلوك الإجرامي في الجريمة الحالية، والمتمثل بفعل الحياة أو فعل الإحراز هو وفقاً للمشرّع العراقي⁽²⁾، والمشرّع المقارن⁽³⁾، يتحقّق حسب رأينا؛ من خلال التلاعب في كمّية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أثناء إجراء عمليات الوزن المتعدّدة، وتفصيلها هو، أنّ الجاني عند قيامه بعمليات وزن متعدّدة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والتي رخصه القانون بالقيام بها (أي عمليات الوزن)؛ ضمن نطاق تعامله المجاز بتلك المواد، ووفقاً للأغراض المحدّدة له، فإنّه يستغلّ تلك الرخصة، ليقوم؛ من أجل حياة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، بالتلاعب عمداً؛ بنسب الكمّيات التي حدّدها له القانون ولم يجيز له تجاوزها أو تجاوز فروقها المتسامح بها، فيزيد أو يقلّل بكمّية تلك المواد في كل عملية وزن يُجريها، مخالفاً بذلك النسب الواجب الالتزام بها في الوزن، والفروق المتسامح بها، فتنتج كمّيات (تزيد على أو تقل عن)؛ الكميات الناتجة من تعدد (تكرار)، عمليات الوزن، فيحوز الجاني أو يحرز تلك الزيادة أو النقصان غير المشروعين. وهذا التلاعب يتجسّد بصورتين، الأولى تتمثل بالزيادة، حيث يحوز الجاني أو يُحرز كمّيات أكثر من الكمّيات المفترض حيازتها، وهي زيادة ناتجة عن قيام الجاني عمداً بتقليل نسب كمّية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في عمليات الوزن المتعدّدة التي يُجريها، دون مراعاة الفروق المتسامح بها، ومن ثم تسجيلها خلافاً للواقع في السجل الخاص بتلك المواد على أنّها قد وزنة بالنسب الصحيحة، قاصداً حياة ما زاد من كمّية ناتجة من تعدد عمليات الوزن، والمتمثلة بفرق الوزن بين الواقع وبين ما تم تسجيله في السجل. أما الصورة الثانية، فتتمثل بالنقصان، وهو

(1) د. أحمد الحنفي حسن الجندي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل في مجال الدواء، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 226.

(2) ينظر المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(3) ينظر الفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وينظر المادة (8)، بدلالة المادة (51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

يتجسّد⁽¹⁾، عندما تكون الكمّيات التي يحوزها أو يحرزها الجاني تقل عن الكمّيات الناتجة عن تعدّد عمليات الوزن، ومن دون مراعاة الفروق المتسامح بها ولا تسجيلها، فهذا يعني أنّه عند قيامه بالوزن، قد زاد في نسبة كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عمّا يجب أن يكون عليه هذا الوزن، وهذا يُثبت أن الجاني قد قام بالتصرّف بتلك الكمّية بأكثر من المسموح له بالتصرّف فيه⁽²⁾. وعليه، فالحيازة أو الإحراز تقع على تلك الزيادة أو النقصان⁽³⁾، واللذان يتناسبان عكسياً مع الكمّية الموزونة فعلاً، فزيادة كمّية المواد التي يحوزها أو يحرزها الجاني فعلاً وبصورة غير مشروعة، معناه أنّه قام بالتلاعب بالأوزان من خلال تقليل نسب الأوزان عن المتسامح به، أما نقصان كمّية المواد التي يحوزها أو يحرزها الجاني فعلاً، فهذا معناه أنّ الجاني قام بالتلاعب بالأوزان من خلال زيادة نسب المواد الموزونة زيادةً تتجاوز الفروق المتسامح بها. فلو فرضنا أن صيدلياً مجازاً يحوز أو يحرز في صيدليته على كمّية من المواد المخدرة لاستعمالها للأغراض الطيّبة، من خلال مزجها وفق أوزان معيّنة مع أدوية تركيبية أخرى، ولنفترض أنّ وزن ما يحوزه هو 10 غرام، وقام فعلاً بتحضير عدّة مرّكبات دوائية تحتوي على تلك المواد مستهلكاً منها 5 غرام، وذلك بموجب وصفات طبية مثبتت عليها علاج تركيبية تحتوي على نسبة من المواد المخدرة صادرة من طبيب واحد أو عدّة أطباء مرخصين، ولعدد من المرضى، وفي كل وصفة استعمل الصيدلي نسبة معيّنة من المواد أعلاه بموجب الأوزان المسموح بها ووفق دستور الأدوية، مع الالتزام بالفروق المتسامح بها، وقام بتسجيل كل تلك النسب طبقاً لما استعمله فعلاً، فهنا لا جريمة فيما قام به الصيدلي، كوّن كمّية ما يحوزه أو يحرزها من المتبقي متطابقاً مع كمّية ما استعمله في تركيب الدواء وصرفه. ولكن تقع الجريمة في حال لو فرضنا أن الصيدلي، قام عمداً عند إجرائه لعمليات الوزن المتعدّدة للمواد المخدرة، بإنقاص نسبة معيّنة من كمّيات أوزان تلك المواد، والتي يجب أن يكون العلاج محتوياً عليها، وإخفاء حقيقة هذا النقص، وذلك من خلال تسجيل الكمّية التي قام بوزنها على أنّها كاملة ومطابقة وليس هناك فيها نقص في النسبة الواجب استعمالها في تركيب الدواء من أجل أن تزيد الكمّيات التي يحوزها أو يحرزها الصيدلي، وهي الكمّيات الفارقة بين ما قام بوزنها فعلاً من كمّيات تقل عن الحقيقة، وبين ما كان يجب أن يزنّه من كمّيات دون ذلك النقص في الوزن، وبالتالي تكون هناك حيازة أو إحراز غير مشروعة بكمّيات تزيد على الكمّيات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن، مع عدم مراعاة النسب المتسامح بها، والتي هي يجب أيضاً أن يتم تسجيلها في حال توافرت، فمثلاً بدلاً من أنّه يجب أن يحوز أو يحرز الصيدلي وفقاً لما هو مسجّل، لـ (5) غرام من المواد المخدرة، فإنه يحوز نتيجة الإنقاص في عمليات الوزن الغير مبرّرة؛ لـ (7) غرام، فهذين الغرامين هما الفرق بين ما كان يجب أن يزنّه، وبين ما قلّه من نسبة الوزن في كل عملية من عمليات الوزن المتعدّدة، وهذين الغرامين هما غير مسجلين في السجل، كون نقصانهما عند إجراء عمليات الوزن، غير مبرّر وغير مُتسامح به، ويريد الصيدلي إخفاء حقيقته، وبالتالي تكون الحيازة أو الإحراز غير مشروعة للكمّية الزائدة تلك، والتي هي (2) غرام). وكذلك ذات الحال بالنسبة للنقصان، حيث هنا يُزيد الصيدلي من كمّيات وزن المادة المخدرة من دون مراعاة النسب المسموح بها، وبالتالي تكون النسبة التي يحوزها أو يحرزها فعلاً من متبقي وزن المادة المخدرة، هي أقل

(1) علماً أنّه قد ساوى المشرّعين العراقي والمصري في تجريم حيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بين نسبة الزيادة غير المشروعة وبين نسبة النقصان غير المشروع، فالأثنان سيان يُعاقب عليهما. بينما المشرع الإماراتي جرم وعاقب على الحيازة أو الإحراز أعلاه، فقط في حال الزيادة غير المشروعة.

(2) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 151.

(3) رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 466.

من النسبة المسجلة في السجل، فمثلاً أنه استعمل (7) غرام من تلك المادة، بينما كان من اللازم أن يستعمل فقط (5) غرام، وهذه الكمية الأخيرة هي المسجلة في السجل دون تسجيل الغرامان اللذان استعملهما، كون الصيدلي تصرف بهما من دون الالتزام بدستور الأدوية ولا الالتزام بالفروق المتسامح بها، ففارق النقص هنا هو غرامان، واللذين في الواقع لا يحوزهما الصيدلي، كونه استعملهما في عمليات الوزن المتعددة، وهنا ستكون الكميات التي يحوزها الصيدلي فعلاً، والنتيجة من تعدد عمليات الوزن، هي أقل من الكميات الواجب توافرها، والمسجلة في السجل. وأخيراً نطرح سؤالاً مضمونه هو، هل يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؟ والجواب هو نعم، من الممكن تحققها، سواء بصورتها الأصلية⁽¹⁾، أم التبعية⁽²⁾. أما الأصلية، فمثالها، قيام صيدليان يعملان في ذات الصيدلية؛ عمداً بالتلاعب بأوزان المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بزيادة الكمية أو تقليلها دون مراعاة الفروق المتسامح بها، من أجل أن يحوز الاثنان ذات الكمية الزائدة أو الناقصة والنتيجة من تعدد عمليات الوزن. أما التبعية، فمن الممكن تصوورها مثلاً من خلال تحريض صيدلي؛ لصيدلي آخر زميل له بارتكاب جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفعلاً وقعت تلك الجريمة بناءً على هذا التحريض. وأيضاً تكون المساهمة تبعية عندما مثلاً يتفق صيدليان على ارتكاب الجريمة أعلاه، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

ثانياً-الركن المعنوي: إن قيام الفاعل بارتكاب الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، والمتمثل في هذا المقام بعبارة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات (تزيد على أو تقل عن)؛ الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن دون مراعاة النسب المتسامح بها، هو لوحده وفق القانون لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، حيث إن أعلاه، هو الركن المادي للجريمة، وهذا الأخير يستوجب لقيام المسؤولية متقدمة الذكر، أن يُعاصره ويُلازمه ركناً معنوياً⁽³⁾، فهو الوسيلة التي بها يحدّد المشرّع مسؤولية الفاعل عن الجريمة، وأيضاً يحدّد نطاقها (أي المسؤولية الجزائية)⁽⁴⁾. ويتجسّد الركن المعنوي بالصلة ما بين أمرين، الأول هو، نفسيّة الجاني، والثاني هو، مآذيات الجريمة التي يرتكبها ذلك الجاني⁽⁵⁾. وقد انقسم الفقهاء والباحثين نحو صورة الركن المعنوي لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فهناك من ذهب إلى أنّ الركن المعنوي للجريمة أعلاه صورته هي الخطأ غير العمدي، ولا يلزم تحققها (أي الجريمة مقام البحث)، توافر العمد، حيث أنّ الركن المادي فيها يقوم على أساس الإهمال أو الخطأ، وبذلك تُعد هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية⁽⁶⁾، بينما هناك من

(1) ينظر المادة (47)، من قانون العقوبات العراقي. ينظر أيضاً، المادة (39)، من قانون العقوبات المصري رقم (58)، لسنة 1937 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد 71، في 1937/8/5، والمادة (44)، من قانون العقوبات الإماراتي، الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 182، السنة السابعة عشر، في 1987/12/20.

(2) ينظر المادة (48)، من قانون العقوبات العراقي. ينظر أيضاً، المادة (40)، من قانون العقوبات المصري، والمادة (45)، من قانون العقوبات الإماراتي.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 391.

(4) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص 273.

(5) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع نفسه، ص 274.

(6) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 138. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 151. أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 236. أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمة النقض وأحكام الدستورية العليا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 86. عدلي خليل، مرجع سابق، ص 69.

ذهب إلى أنَّ صورة الركن المعنوي في هذا المقام هي القصد الجرمي، وبذلك تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية⁽¹⁾. ونود بيان أنه، وفقاً للرأي الأول، لا يتطلب من الجاني أن يُثبت انتفاء القصد عنده، أي أن يُثبت أن الخطأ غير عمدي، ولكن يجب عليه اثبات ذلك فيما لو توجَّهت المحكمة بغير توجَّه وحسب قناعتها، بأن الجاني أعلاه، قد توافرت عنده صورة القصد الجرمي وليس صورة الخطأ غير العمدية، وفي هذه الحالة يكون اثبات عكس ذلك يقع على عاتق الجاني في اثبات بأنه لم يكن لديه القصد الجرمي وقت ارتكابه لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. أما وفقاً للرأي الثاني، فإن اثبات عدم توافر القصد الجرمي، كصورة للركن المعنوي للجريمة الحالية، هو يقع على عاتق الجاني. والسؤال هنا، أي رأي من الرأيين سالف الذكر نؤيِّد؟ والإجابة على هذا السؤال تستوجب شيء من التفصيل، حيث اتفق الفقهاء وحسب ما متوفر لدينا من مراجع، بأن الأصل في كافة الجرائم، هو أن يكون الركن المعنوي فيها هو القصد، وذلك متى نص القانون على تجريم فعلاً ما من دون النص على بيان الركن المعنوي، فإن ذلك يتطلب توافر القصد ولزوميته، فالأصل هو أن تكون الجرائم عمدية، وأما الاستثناء فهو أنها تكون غير عمدية، وهذا عند الفقهاء، هو القاعدة التي استقرَّ القانون على اتباعها، فسكوت المشرع عن بيان أحد صورتَي الركن المعنوي في أي جريمة من الجرائم والتي منها الجريمة الحالية (جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)، فإن ذلك معناه، أن القصد الجنائي مطلوب توافره في تلك الجريمة، أما عدم سكوت المشرع بإفصاحه نصياً، بأنه يكفي بتوافر الخطأ غير العمدية، فهنا يتحقق الاستثناء المتمثل بأن الجريمة غير عمدية، كَوْن الخروج عن الأصل يستوجب التصريح عنه بموجب نص القانون عكس الأصل ذاته، والذي لا يستوجب ولا يتطلب ذلك الإفصاح أو التصريح⁽²⁾. وعليه ووفق المعطيات كافة بخصوص رأي الفقه حول الركن المعنوي، من حيث أن الأصل في الجرائم هو أنها عمدية، حيث تكون هنا صورة الركن المعنوي هي القصد الجرمي، وأن الاستثناء هو أنها غير عمدية، حيث تكون هنا صورة الركن المعنوي هي الخطأ غير العمدية، والتي يجب النص عليها لتكون الجريمة كذلك، وإلا تكون الجريمة عمدية، فإننا نجيب على السؤال سابق الذكر، والذي مضمونه، أي رأي من الرأيين سالف الذكر نؤيِّد؟ هو أننا نؤيِّد الرأي الثاني، والذي ذهب إلى أن جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، تُعد من الجرائم العمدية، والتي يتطلب الركن المعنوي فيها، توافر القصد الجرمي، فهذا الأخير هو صورة ذلك الركن في تلك الجريمة، حيث إن المشرع لم يُفصِح في المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي⁽³⁾، إلى إمكان ارتكاب الجريمة أعلاه خطأً، وبذلك تُعد هذه الجريمة عمدية. ونسأل هنا، ما هي تفاصيل القصد الجرمي باعتباره صورة الركن المعنوي في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؟ وبدء الإجابة هو، أن هذه الجريمة تتطلب فقط توافر القصد الجرمي العام بعنصره العلم

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 747. د. حسن صادق المرصفاوي،

المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 824، ص 830. منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 190.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 11. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 643. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 274. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 395.

(3) في ذات الاتجاه ينظر أيضاً، الفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر المادة (51)، بدلالة المادة (51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

والإرادة⁽¹⁾، وإنّ هذا القصد مُفترض توافره بمجرد وقوع الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي⁽²⁾. وبالنسبة للعلم باعتباره أحد عنصري القصد الجرمي العام، فإنّه يتمثّل بوجود توافر علم الجاني بأنّه ارتكب الجريمة وفقاً لصفته الخاصة، والمتمثلة بكونه قد رخصه (أجازه)؛ القانون بالتعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأيضاً علمه بأنّ القانون وفقاً لطبيعته تعامله، رخص له إجراء عمليات الوزن للمواد متقدّمة الذكر. كما يلزم لتحقيق القصد الجرمي، توافر علم الجاني بأنّ المواد موضوع الركن المادي هي من المواد المخدرة أو من المؤثرات العقلية التي نصّ عليها القانون، وهذا العلم هو مفترض توافره كونه علم بالقانون، حيث حدّد المشرّع العراقي والمقارن على وجه الحصر؛ تلك المواد⁽³⁾. كما إنّنا نرى بأنّ العلم أعلاه إضافة إلى أنّه مُفترض كونه علم بالقانون، فهو أيضاً مُفترض كونه من الأمور البديهية التي يجب على من رخصه القانون بالتعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أن يكون ملماً بها ويعلم بكونها من المواد التي لا يسمح له بالتعامل بها إلا وفقاً لأحكام تتضمن ضوابط معيّنة وأغراض محدّدة. وعن عنصر العلم أيضاً، يجب توافر علم الجاني بأنّه يحوز أو يحرز كمّيات غير مشروعة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (تزيد على أو تقل عن)؛ الكمّيات الناتجة من تلاعبه بعمليات الوزن المتعدّدة مخالفاً النسب المُتسامح بها⁽⁴⁾، أي علم الجاني بالفروق أعلاه وقت قيامه بعمليات الوزن المتعدّدة، وبالتالي علمه (أي الجاني)، بأنّه يحوز أو يحرز تلك الفروق غير المشروعة. أما الإرادة، والتي هي العنصر الثاني للقصد الجرمي العام، فإنّه ابتداءً، يجب أن تكون إرادة الجاني وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي، إرادة سليمة حرة ومختارة، وغير مشوبة بأي نوع من الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، أي يجب أن تكون إرادة مُعتبرة قانوناً، ويجب أن تتّجه تلك الإرادة نحو ارتكاب فعل الحياة أو الإحراز المكوّن كل منهما للسلوك الإجرامي موضوع الركن المادي لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، مع علمه بأنّ ذلك السلوك جرّمه القانون، كونه مخالفاً للكمّيات الناتجة عن عمليات الأوزان المتعدّدة والمتجاوزة للفروق المُتسامح بها⁽⁵⁾، فرغم علم الجاني سابق الذكر، فإنّه يريده وقابلاً به فيرتكبه.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

لكل جريمة جزاء جنائي يقرّه المشرّع، وهذا الجزاء يتضمّن في طيّاته عقوبات أصلية تحكم بها محكمة الموضوع أو يحكم بها القاضي المختص، ويتضمّن أيضاً عقوبات فرعية. ووفق ذلك سيتم بحث موضوع هذا

(1) مصطفى الشاذلي، مرجع سابق، ص 274.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص 830.

(3) ينظر المادة (1/أولاً وثانياً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وينظر المادة (1)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، وينظر المادة (1)، من القانون رقم (134)، لسنة 2019، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (182)، لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. كما ينظر، المادة الأولى من قانون من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(4) د. عيسى مخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 105. صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 67.

(5) عبد الصبور عبد القوي علي المصري، الجرائم الواقعة من الصيدلة في القانون المصري والنظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص 304.

المطلب من خلال فرعين، الأول سيتناول موضوع، العقوبة الأصلية، أما الثاني فإنه سيتناول موضوع العقوبات الفرعية.

الفرع الأول العقوبة الأصلية

فرّق المشرّع العراقي والمقارن بين حالتين في ظل نطاق العقوبة الأصلية المحددة لجريمة تتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والتي يُحكم بها (أي العقوبة الأصلية)، على الجاني الذي يُثبت ارتكابه للجريمة أعلاه. وهاتان الحالتان هما كما يلي:

أولاً- حالة العقوبة البسيطة: ونقصد هنا، العقوبة عندما تكون الجريمة مجردة من الطرف المشدّد، وسيتم تناول تلك العقوبة وحسب اتجاه كل مشرّع وكما يلي:

1- اتجاه المشرّع العراقي: تنص المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنّه، ((أ-يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: (...)). يُلاحظ أنّ المشرّع العراقي، وفق النص أعلاه، جعل الغرامة هي عقوبة لجريمة تتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية⁽¹⁾، فالغرامة هي أحد أنواع العقوبات الأصلية⁽²⁾، لذا فإنّ الجريمة متقدّمة الذكر هي وفقاً لعقوبتها المحددة لها؛ تُعد من الجنح⁽³⁾. ومن واضح النص، إنّ العقوبة المالية هنا هي ذات حدّين، أدنى وهو (2000000)، مليوني دينار، وأعلى وهو (5000000)، خمسة مليون دينار، لذا تكون المحكمة مخيرة وحسب قناعتها، في فرض العقوبة وفق الحدّين أعلاه، فلها ما بين هذا الأدنى وذاك الأعلى، أن تحكم كعقوبة مالية أصلية بالمبلغ الذي تراه مناسباً وفقاً لظروف الجريمة الواردة في حيثيات الدعوى التي تنظرها تلك المحكمة، ووفقاً لظروف الجاني الذي تثبت مسؤوليته الجزائية عن ارتكابه الجريمة الحالية البحث⁽⁴⁾. وتكون عقوبة من قام بالاشتراك في ارتكاب الجريمة الحالية بأي صورة من صور الاشتراك كعقوبة فاعلها⁽⁵⁾.

ونود بيان رأينا بخصوص العقوبة المنصوص عليه في المادة (33/ثانياً/أ)، حيث نراها عقوبة لا تتلاءم مع جسامة الجريمة، فكان ينبغي على المشرّع أن يجعلها أكثر شدة، فهذه الجريمة تُرتكب من قبل من منحهم القانون الثقة، وأجاز لهم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق ضوابط معينة وأغراض محدّدة حصراً، لذا من العدالة أن تكون العقوبة شديدة تتوازن مع تلك الثقة الممنوحة إنّ تم خيانتها بارتكاب الجريمة الحالية، كما إنّ هذه الجريمة نرى أنّها في حال كان سلوكها الإجرامي يتجسّد بحيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات

(1) تنص المادة (91)، من قانون العقوبات العراقي، على أنّه، ((عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم (...)).

(2) ينظر المادة (6/85)، من قانون العقوبات العراقي.

(3) حيث تنص المادة (26)، من قانون العقوبات العراقي على أنّه، ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1-الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2-الغرامة)).

(4) حيث تنص المادة (91)، من قانون العقوبات العراقي على أنّه، (...). وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقّع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه (...).

(5) ينظر، المادة (35/سادساً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

تزيد على الكميات الناتجة من تعدد الأوزان دون مراعاة النسب المتسامح بها، فإن ذلك يعني أن الجاني يُريد أن يتصرف بتلك المواد التي يحوزها أو يحرزها بصورة غير مشروعة، كالماتجة بها أو تعاطيها أو حتى إعطائها بدون مقابل كمجاملة أو غير ذلك، وهذا يُعد بحد ذاته جريمة أخرى مستقلة، تهدد مصلحة المجتمع والفرد في صحتهم أو حياتهم. أما في حال كان السلوك الإجرامي للجريمة سابقة الذكر، هو يتجسد بحيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تقل عن الكميات الناتجة من تعدد الأوزان دون مراعاة النسب المتسامح بها، فإن ذلك يعني أن الجاني قد زاد في الوزن من نسب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على سبيل المثال قيام الصيدلي بزيادة نسبة تلك المواد عن النسب المتسامح بها عند وزنها لغرض مزجها مع الأدوية التركيبية، والتي لأجلها قام بعمليات الوزن، وهذا بحد ذاته هو خطورة كبيرة تهدد مصلحة المجتمع والفرد، فصحیح أن المشرع جرم وعاقب على أساس أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتجسد بحيازة أو إحراز كميات تقل عن الكميات سالفة الذكر أعلاه، إلا أن تفسير ذلك هو أن الجاني تصرف بنسب تزيد عن المتسامح بها. لذا ندعو مشرعنا العراقي، النظر فيما جاء أعلاه، والأخذ به والاتجاه نحو تشديد عقوبة جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والتي نقترح أن تكون الحبس الشديد والغرامة ذاتها المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، دون النص على جواز الحكم بأحد العقوبتين، حيث نرى أن تلك العقوبة رادعة وعادلة من حيث توازنها مع خطورة الجريمة، وكذلك نرى بأنها ستكون عقوبة تأهيلية وإصلاحية للمحكوم عليه.

2- اتجاه المشرع المصري: تنص الفقرة الثالثة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، على أنه، ((ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي:)). والعقوبة هنا هي عقوبة مالية تتمثل بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه. ووفقاً لمقدار العقوبة المالية أعلاه، فإن تلك الجريمة هي من نوع الجنح⁽¹⁾. ويلاحظ أن اتجاه المشرع المصري هو ذاته اتجاه المشرع العراقي، لذا نكتفي بهذا القدر من التوضيح.

3- اتجاه المشرع الإماراتي: تنص المادة (51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون: 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد 8 و.....)). ووفق هذا النص، تُعد جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من نوع الجنح⁽²⁾. ويلاحظ على المشرع الإماراتي، أن اتجاهه يختلف عن اتجاه المشرعين العراقي والمصري، حيث إنه جعل الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم، أحدهما أو كلاهما؛ كعقوبة للجريمة

(1) حيث تنص المادة (11)، من قانون العقوبات المصري على أنه، ((الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الحبس. - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه)). ينظر أيضاً، د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، مرجع سابق، ص 389.

(2) حيث تنص المادة (29)، من قانون العقوبات الإماراتي، على أنه، ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- الحبس. 2- الغرامة التي تزيد على ألف درهم. 3- الدية)). كما تنص المادة (69)، من ذات القانون أعلاه، على أنه، ((.... ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات)).

سابقة الذكر، وبذلك فإنَّ اتِّجاهه نحو عقوبة جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كان أشد من اتِّجاه المشرِّعين أعلاه، على اعتبار أنَّه نصَّ على؛ العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية. ولابد من الإشارة، إلى أنَّ العقوبة أعلاه، هي تُعد عقوبة احتياطية، وذلك كون المشرِّع الإماراتي، نصَّ في مستهل المادة (51)، سالفه الذكر على أنَّه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون))، وذلك يعني أنَّ المشرِّع الإماراتي، أوجب على القاضي أو المحكمة قبل إصدار الحكم في الدعوى حسب العقوبة المنصوص عليها في تلك المادة، أن يتأكَّد من أنَّه لا يوجد نص يتضمَّن عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة (51) أعلاه، سواء في ذات قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو أي قانون آخر، مع وجوب التقيد بالبنين القانوني للجريمة، وبعبكسه يكون القاضي أو المحكمة على خطأ في تطبيق القانون، ويوجب ذلك نقض الحكم الصادر⁽¹⁾. ونحن نؤيِّد اتِّجاه المشرِّع الإماراتي من ناحية أنَّه نصَّ على عقوبة سالبة للحرية، وإن كانت تلك العقوبة نراها لا تتسجم من حيث بساطتها مع جسامه الجريمة، وأيضاً من حيث كونها جوازية وليست الزامية، ولكن مع ذلك ذهب إلى النص على تلك العقوبة، بعكس المشرِّعين العراقي والمصري، اللذين اكتفيا بالنص على العقوبة المالية فقط، وكما تم توضيحه سابقاً.

ثانياً- حالة العقوبة المشدَّدة: ذهب المشرِّع العراقي والمشرِّع المقارن نحو النص على تشديد العقوبة. حيث عند المشرِّعين العراقي والمصري، التشديد يكون بناءً على تحقُّق حالة العود، أما عند المشرِّع الإماراتي، فتشديد العقوبة يكون بناءً على تحقُّق قصد خاص. وأدناه بيان لما تقدَّم ذكره وكما يلي:

1- اتِّجاه المشرِّعين العراقي والمصري: تنص المادة (33/ثانياً/ب)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنَّه، ((تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)). كما تنص الفقرة الرابعة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، على أنَّه، ((وفي حالة العود إلى ارتكاب الجرائم المبيَّنة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثل الغرامة المقرَّرة أو بإحدى هاتين العقوبتين)). ومن تحليل ما نصَّ عليه المشرِّعين العراقي والمصري، وحسب ما ورد في أعلاه، يتضح أمرين، الأول هو، أنَّ تشديد العقوبة يكون في حالة العود، وهو عود خاص يتحقَّق عندما تكون هناك جريمتين لتجاوز فروق الأوزان، الأولى تم إصدار حكم نهائي فيها بحقِّ الفاعل الذي ثبَّت ارتكابه لها، والثانية ارتكابه ذات الفاعل ويُحاكم من أجلها⁽²⁾، وهذه الأخيرة بها تتحقَّق حالة العود الخاص المنصوص عليها في المادة (33/ثانياً/ب)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وفي الفقرة الرابعة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري⁽³⁾، وهذا ما يتعلَّق بالأمر الأول. أما الأمر الثاني فهو، أنَّ المشرِّعين العراقي والمصري، قد نصَّ بصورة مطلقة على عقوبة الحبس عند تحقُّق حالة العود أعلاه، وكما هو وارد في المادتين

(1) د. محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص344.

(2) عدلي خليل، مرجع سابق، ص69. عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الدفاع والدفع، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 2017، ص241.

(3) للمزيد من الاطلاع على حالة العود، ينظر المادتين (139 و140)، من قانون العقوبات العراقي. وينظر أيضاً الباب السابع المواد من (49) إلى (54)، من قانون العقوبات المصري.

القانونيتين سالفتي الذكر⁽¹⁾، حيث لم يتم النص لا على حد أدنى ولا على حد أعلى لتلك العقوبة، وعليه فإن للقاضي أو المحكمة وحسب ظروف كل دعوى وظروف الجاني؛ حرية الحكم بالحبس الشديد أو الحكم بالحبس البسيط وفقاً للمشرع العراقي⁽²⁾، وحرية الحكم بالحبس مع الشغل أو الحكم بالحبس البسيط وفقاً للمشرع المصري⁽³⁾، هذا من جانب. ومن جانب آخر، وحسب المشرع العراقي والمشرع المصري أيضاً، فإنه، يجوز للقاضي أو المحكمة، الحكم بالحبس والغرامة المحددة وفق نص كل قانون خاص بكل مشرع، والتي هي (أي عقوبة الغرامة)، لا تقل عن (5000000)، خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10000000)، عشرة ملايين دينار وفق المادة (33/ثانياً/ب)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. ولا تقل عن ألفي جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وفق الفقرة الرابعة وبدلالة الفقرة الثالثة، من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. كما يجوز للقاضي أو المحكمة، وفقاً لذات المشرعين سالفَي الذكر، الحكم بإحدى العقوبتين متقدمتي الذكر.

2- اتجاه المشرع الإماراتي: تنص المادة (3/51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، على أنه، ((وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاءها عوقب بعقوبة هذه الجريمة)). حيث يُلاحظ أنَّ المشرع الإماراتي، وفقاً لأعلاه، قد نصَّ على أنَّ الجرائم المنصوص عليها في البندين (1 و2)، من ذات المادة (أي المادة 51)، إذا ارتكبت بقصد جرمي خاص مضمونه أما قصد ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو بقصد إخفاءها إن ارتكبت، فإنَّ ذلك (أي القصد الجرمي الخاص)، يكون له أثره على التكييف القانوني للجريمة المرتكبة وفق الفقرتين (1 و2)، من المادة (51)، وعلى العقوبة أيضاً، حيث يعاقب الجاني هنا وفقاً للقصد متقدم الذكر، وعلى حسب الجريمة التي كان يقصد ارتكابها أو يقصد إخفاءها إن تم ارتكابها⁽⁴⁾. وبذلك تكون جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والوارد ذكرها في الفقرة (1)، من المادة متقدمة الذكر⁽⁵⁾، مشمولة بأحكام الفقرة (3)، من

(1) نود التنويه، إلى أنه، عقوبة الحبس في المخالفات وفق المادة (376)، من قانون العقوبات المصري، قد ألغيت في كل نص وردت فيه، سواء في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر. وبموجب ذلك تكون تلك العقوبة خاصة بجرائم الجنع، وحسب ما نصت عليه المادة (11)، من القانون أعلاه. علماً أنَّ الحد الأدنى لعقوبة الحبس وفقاً للمشرع المصري وحسب ما نصت عليه المادة (18)، من ذات القانون أعلاه، هي (24) أربع وعشرين ساعة، أما حدُّها الأعلى فهو ثلاث سنوات.

(2) مدة الحبس الشديد أو البسيط في الجنحة وفق المادة (26)، من قانون العقوبات العراقي، هي الحبس أكثر من ثلاث أشهر إلى خمسة سنوات. وتنص الفقرة الثالثة من المادة (88)، من ذات القانون أعلاه على أنه، ((وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية)).

(3) تنص المادة (19) من قانون العقوبات المصري، على أنه، ((عقوبة الحبس نوعان: -الحبس البسيط. -الحبس مع الشغل. والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة)). كما تنص المادة (20) من ذات القانون، على أنه، ((يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعيّنة قانوناً. وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل)).

(4) د. محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص344.

(5) حيث تنص المادة (51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، على أنه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون: يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام المواد 8 و....)). وتنص المادة (8)، من ذات القانون أعلاه،

المادة (51)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. ونحن نؤيد اتجاه المشرع الإماراتي، هذا، وإن كان ينقصه فقط النص على تشديد العقوبة في حالة العود وكما فعل المشرعين العراقي والمصري، ولكن مع ذلك نرى بأنه فعلاً الجريمة الحالية، هي ترتكب من أجل ارتكاب جريمة أخرى أعظم منها خطورة، حيث نرى بأن الجريمة مقام البحث وتحديد في حالة حيازة أو إحراز كميات غير مشروعة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، هي تهيئة لتلك المواد من أجل ارتكاب جريمة أخرى أكثر خطورة. كما نرى أن حيازة أو إحراز كميات غير مشروعة من المواد أعلاه، تقل عن الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، هي تُعد بحد ذاتها تصرف بتلك المواد على أساس أن الجاني تلاعب بالكميات الموزونة زيادة عن الكميات المسموح بها، وهذا هو بحد ذاته يُعد جريمة وإن فات على المشرع العراقي وكذلك المصري لذلك السلوك الخطير الذي لم يجزّمه واكتفى فقط بالنص على تجريم حيازة أو إحراز ما نقص من تلك المواد، دون الالتفات إلى أمر هام وهو أين ذهبت تلك الكميات التي كان يجب أن لا تنقص (تقل)، عن الكميات الناتجة عن عمليات الوزن المتعددة.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

العقوبات الفرعية وفقاً للمشرع العراقي هي ثلاثة، تتمثل بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ونود بيان أن الأخيرة (أي التدابير الاحترازية)، هي وفق المادة (224/هـ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تُعد من العقوبات الفرعية. كما نود أن نُفيد بأن جريمة تتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، باعتبارها من الجرح، هي لا تشملها العقوبات التبعية، كون الأخيرة خاصة بالجرائم التي هي من نوع الجنایات، وبذلك سيقصر هذا الفرع على بحث فقط العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع العراقي والمقارن في قانون العقوبات التكميلي الخاص بكل منهم⁽¹⁾، وكما يلي:

أولاً-العقوبات التكميلية: نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على عقوبات تكميلية، وكذلك ذات الاتجاه بالنسبة للمشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وأيضاً بالنسبة للمشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأدناه بيان لتلك العقوبات، وكما يلي:

1-المصادرة: يجب وفقاً لنص المادة (35/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، أن يُحكم بمصادرة كافة الأدوات، وأي أجهزة أو آلات وأوعية، وكذلك وسائل النقل المضبوطة، والتي كُلّها تم استخدامها في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها الجريمة

على أنه، ((في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الأوزان على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة)).

⁽¹⁾ ونقص هنا كلاً من، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

الحالية، وكل ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية⁽¹⁾، ويجب أن يصدر حكم المصادرة عند إصدار الحكم بالإدانة والحكم بالعقوبة الأصلية وفق تلك الإدانة ولا يجوز إصداره مستقلاً عما تقدّم⁽²⁾.

2- نشر ملخص الحكم: تنص المادة (35/خامساً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((للمحكمة أن تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية)). وهنا نشر ملخص الحكم هو جائز وليس ملزم، حيث للمحكمة أما تقرره أو لا تقرره، شرط أن يكون الحكم البات الصادر إما بالسجن أو بالحبس، وعليه فإن النشر أعلاه في مقام جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هو غير جائز وفق المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية العراقي، حيث أن العقوبة هنا هي مالية تتمثل بالغرامة المحددة قيمتها في الفقرة (ثانياً/أ)، من المادة أعلاه. أما وفق الفقرة (ثانياً/ب)، من ذات المادة أعلاه (أي في حالة العود)، فيجوز للمحكمة أن تقرّر النشر هنا، ولكن فقط إذا كان الحكم البات الصادر بالحبس، أو بالحبس والغرامة، دون الغرامة وحدها فهذا غير جائز ذلك، وهذا هو اتجاه المشرع العراقي، والذي نقترح عليه تعديل المادة (35/خامساً)، بالنص على أن يكون النشر ملزم؛ يجب على المحكمة إصداره في نطاق الجريمة الحالية، كما نقترح أن يكون النشر ضمن نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يتضمّن الحكم البات الصادر بالجناية أو الجنحة وليس السجن أو الحبس كي يشمل الجريمة الحالية كونها لا تقل خطورة عن باقي الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه. أما اتجاه المشرع المصري، فإن نشر ملخص الحكم النهائي في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هو جائز سواء وفق الفقرة الثالثة أو وفق الفقرة الرابعة من المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، ولا يهّم إن كانت العقوبة حبس، أو غرامة، أو الاثنين معاً، كؤن الجريمة هنا هي من نوع الجنحة، وكما تم بيانه سابقاً، حيث إن المشرع المصري وفق المادة (46)، أجاز للمحكمة أن تنشر ملخص الحكم النهائي في حال كانت الجريمة جنحة أو جناية⁽³⁾، وهذا هو ما ذهب إليه الفقه في رأيهم⁽⁴⁾. أما اتجاه المشرع الإماراتي، فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (57)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يكون النشر سالف الذكر هو جائز للمحكمة في كافة الجرائم، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (57)، بأنه، ((ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص

(1) ينظر في ذات الاتجاه، الفقرة الأولى من المادة (42)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وأيضاً ينظر الفقرة الثانية من المادة (56)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(2) ففي قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية؛ بخصوص مصادرة واسطنتين للنقل تم ضبطهما، حيث ذهبت هذه المحكمة إلى أنه، المصادرة هنا تعتبر من العقوبات التكميلية التي يجب على محكمة الموضوع أن تفرضها عند إصدار الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة وفقاً لما نصّت عليه المادة (101)، من قانون العقوبات، ولا يجوز اصدار مثل هكذا عقوبة تكميلية بصورة مستقلة عن العقوبة الأصلية. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 1910، الهيئة الجزائية/2019، ت3761، في 20/2/2019، غير منشور.

(3) حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (46)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري على أنه، ((ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعيّنها)).

(4) ينظر كلاً من، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص741. ص742. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص842.

الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه)). وهذا هو ما ذهب إليه الرأي الأول⁽¹⁾، أما الرأي الثاني، فذهب إلى أن نشر ملخص الحكم هو عقوبة تكميلية جوازية "تستهدف كل من أعد مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها وذلك في غير الأحوال المصرح بها"⁽²⁾. ونحن نؤيد الرأي الأول، كونه أقرب لفلسفة المشرع، والذي أورد النص مطلقاً، وفي فقرة مستقلة.

ثانياً- التدابير الاحترازية: وتلك التدابير هي وفقاً لل فقرات التالية:

- 1- المصادرة: تنص المادة (35/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وتحديدًا في شقها الأول، على أنه، ((بحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية....))⁽³⁾، والمصادرة هنا هي تدبير احترازي مادي وجوبي.
- 2- غلق المحل: تنص المادة (35/ثالثاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، على أنه، ((بحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استناداً إلى أحكام المادة (8) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (1) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني إذا لم تكن له صلة بالجريمة)). والتدبير هنا هو، تدبير احترازي مادي وجوبي. أما المشرع المصري، فيلاحظ عليه، أنه لم ينص على شمول الجرائم الواردة في المادة (43)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها بوجوب أو جواز الحكم بإغلاق المحل إذا ارتكبت فيه تلك الجرائم، والتي من ضمنها الجريمة مقام البحث الحالي، والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، حيث وفقاً للمادة (47)، من ذات القانون سابق الذكر، يجوز الحكم بالإغلاق أعلاه، فقط إذا ارتكبت في المحل المرخص له بالإتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها، إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (33)، (34)، (35)، أو ارتكبت فيه (أي المحل)، جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (38). أما المشرع الإماراتي، فإن الحكم بتدبير غلق المحل الذي ارتكبت فيه جريمة تتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هو جوازي وحسب ما نصت عليه المادة (57)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

(1) د. ايمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص131، ص132. د. محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص457، ص458.

(2) د. أحمد عبد الحليم شاكر، التشريعات الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 وتعديلاته في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية شاملاً التعديل الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، الإمارات، 2018، ص193. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري للمخدرات، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 35، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، محرم 1424هـ/أبريل 2003م، ص293 وما بعدها.

(3) ينظر في ذات المعنى، الشق الأول من المادة (42)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وينظر أيضاً، الفقرة الأولى من المادة (56)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، علماً أن المصادرة هنا وفقاً لاتجاه المشرع الإماراتي، هي من العقوبات التكميلية الوجوبية.

والتي نصّت بأنّه، ((يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلّق بها في غير الأحوال المرخّص بها وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك....)).

3- حظر ممارسة العمل: تنص المادة (35/رابعاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، بأنّه، ((على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (1) سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (5) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالخطر للمحكمة أن تأمر بالخطر لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب)). والتدبير هنا هو وجوبي؛ يجب على المحكمة أن تحكم به وفق المُدّد المنصوص عليها في المادة أعلاه، وذلك في كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه عند الحكم بالعقوبة الأصلية، ومنها الجريمة مقام البحث الحالي. أما المشرّع المصري، فإنّه التدبير أعلاه، ووفق المادة (48 مكرراً/6)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، يجوز للمحكمة أن تحكم به بحق فقط؛ على من ارتكب أكثر من مرة أو اتهم لأكثر من مرة لأسباب جدية لإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وبذلك تكون الجريمة الحالية غير مشمولة بذلك التدبير وحسب ما تقدّم ذكره، كونها من نوع الجنح، وكما تم بيانه سابقاً. أما المشرّع الإماراتي، فأجاز للمحكمة عند حكمها على الجاني بالعقوبة الأصلية المقررة لجريمة من جرائم المخدرات، أن تحكم بالحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة، إذا سبق الحكم على الجاني أعلاه لأكثر من مرة بعقوبة أصلية في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.

الخاتمة

انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم (فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة مقارنة)، وتوصّلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات، المخرجة من هذه الدراسة، والتي هي كما يلي:

أولاً-الاستنتاجات:

1- إنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هي من الجرائم الإيجابية المستمرة التي ترتكب من خلال القيام بالفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، وهو ارتكاب فعل حياة أو إحراز كمّيات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تزيد أو تقل عن الكمّيات الناتجة من تكرار عمليات الوزن والتي تتجاوز فروق الأوزان المُتسامح بها. كما إنها من الجرائم الشكلية التي تكون تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا يتطلب بناؤها القانوني وفقاً لنموذجها المنصوص عليه في المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وأيضاً وفق القانون المقارن والذي تم بيانه في البحث الحاضر، توافر النتيجة الجرمية بمعناها المادي، سوى معناها القانوني لها، ولا يتطلب أيضاً بالتالي توافر علاقة سببية، كما لا شروع فيها، فهي تعد تامة بمجرد ارتكاب السلوك سالف الذكر.

2- إنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وكما ذكرنا في الفقرة أعلاه، هي تقوم من خلال ارتكاب أحد فعلي الحياة أو الاحراز غير المشروعين، وهذين الأخيرين كلّ منهما هو مكون للسلوك الإجرامي في مقام الجريمة أعلاه، فهما صورتا السلوك أعلاه، الذي يتحقّق من خلال التلاعب بكمّيات

(1) ينظر المادة (58/5)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عند القيام بعمليات الوزن المتعددة التي أجازها القانون لأشخاص محددين حصراً وفق القانون وضمن نطاق التعامل المجاز بتلك المواد، والتلاعب أعلاه يتجسد بصورتين، هما، أما زيادة غير مشروعة أو نقصان غير مشروع في كميات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يحوزها أو يحرزها الجاني، حيث تزيد كميات المواد المحازة أو المحرزة أعلاه على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن، دون مراعاة الفروق المتسامح بها، والتي تم بيانها في طيات البحث الحاضر، أو تقل تلك الكميات على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن سابقة الذكر، أيضاً دون مراعاة الفروق المتسامح بها.

3- إن لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إضافة للأركان العامة، لها ركنين خاصين (مفترضين)، يجب توافرها عند ارتكابها، هما، صفة الجاني، وهي يجب أن يكون الجاني ذو صفة خاصة تتمثل بكونه ممن أجاز القانون بالتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأن طبيعته تعامله تستلزم إجراء عمليات وزن لتلك المواد، أما الركن الخاص الثاني فهو محل الجريمة، والمتمثل بكمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ الزائدة أو الناقصة التي يحوزها الجاني أو يحرزها بصورة غير مشروعة والناتجة من التلاعب بالكميات الصحيحة عند إجراء عمليات الوزن المتعددة.

4- أن جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، تُعد من الجرائم العمدية، والتي يتطلب الركن المعنوي فيها، توافر فقط القصد الجرمي العام.

5- إن العقوبة التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، هي عقوبة لا تتناسب مع خطورة الجريمة، حيث جاءت بسيطة غير شديدة. كما عالج المشرع حالة كون الحياة أو الاحراز غير المشروعين لتلك المواد بكمية تقل عن الكمية الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، بصورة متساوية مع حالة حياة أو احراز مواد تزيد على الكمية أعلاه، حيث أن حياة أو احراز مواد تقل، معناه أن الجاني تصرف بصورة غير مشروعة بالمواد عند إجرائه لعمليات الوزن، وهذا يُعد أخطر من حالة الزيادة، وإن كنا أيضاً لا نؤيد بساطة العقوبة ضمن نطاق الحياة أو الاحراز للكمية الزائدة.

ثانياً-المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي، النص صراحةً في المادة (33/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، على صفة الجاني الخاصة الواجب توافرها لقيام جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، كون هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ارتكبها من رخصه القانون أعلاه، بحيازة أو احراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

2- نقترح تعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة (33/ثانياً/أ وب)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كونها لا تتلاءم مع خطورة جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث نراها بسيطة ويجب تشديدها، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بنسبة تقل عن النسبة المشروعة، هو أخطر من حيازة تلك المواد بنسبة تزيد على النسبة المشروعة حيازتها أو احرازها. كما يجب الأخذ بنظر الاعتبار أن الحيازة أو الاحراز الأخيرة، هي أيضاً لا تقل خطورة، كون أن تلك الزيادة، من المؤكد سيتم التصرف بها بصورة غير مشروعة. ونقترح أن يكون مقترح التعديل أعلاه، هو بجعل العقوبة، هي الحبس الشديد والغرامة ذاتها المنصوص عليها، دون جواز الحكم بأحدهما، في حال ارتكبت الجريمة دون ظرف مشدد، ونقصد هنا وفق المادة (33/ثانياً/أ)، وأن تكون العقوبة هي السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة

(السجن المؤقت)، وغرامة لا تقل عن (10000000)، عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على (30000000)، ثلاثين مليون دينار، في حالة العود.

3- ندعو المشرع العراقي أن يكون نشر الحكم البات ضمن نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يتضمن الحكم الصادر بالجناية أو الجنحة وليس السجن أو الحبس كي يشمل الجريمة الحالية، كونها لا تقل خطورة عن باقي الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه. كما نقترح بتعديل المادة (35/خامساً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، بالنص على أن يكون نشر الحكم البات ملزم؛ يجب على المحكمة إصداره في نطاق الجريمة الحالية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أولاً-معاجم اللغة العربية:
- 1- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
- 2- الامام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.
- 3- د. جابر بن سالم موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، الطبعة الثانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.
- ثانياً-الكتب:
- 1- د. أحمد الحنفي حسن الجندي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل في مجال الدواء، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 2- د. أحمد عبد الحليم شاكر، التشريعات الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 وتعديلاته في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية شاملاً التعديل الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، الإمارات، 2018.
- 3- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- 4- أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمة النقض وأحكام الدستورية العليا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 5- أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
- 6- أسامة شاهين، سمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، من دون سنة نشر.
- 7- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2008.
- 8- د. ايمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 9- بهاء المري، موسوعة المخدرات، الجزء الأول، شرح جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، 7ش عبد النبي شاهين، مصر، 2019.

- 10- د. حامد الشريف، الدفع في جرائم المخدرات، الجزء الأول، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.
- 11- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978.
- 12- رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة الشاملة في قضايا المخدرات طبقاً لأحدث التعديلات، الجزء الثاني، طبعة منقحة ومزودة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- 13- د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 14- د. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
- 15- صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- 16- د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- 17- عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الدفاع والدفع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 18- عبد الصبور عبد القوي علي المصري، الجرائم الواقعة من الصيدلة في القانون المصري والنظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.
- 19- عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، طبعة منقحة ومزودة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006.
- 20- د. عيسى مخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- 21- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1992.
- 22- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
- 23- د. محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- 24- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدي، المسؤولية الجنائية للصيدي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 25- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1989.
- 26- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
- 27- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 28- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- 29- مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، من دون سنة نشر.
- 30- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيداء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.
- 31- د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2018.

ثالثاً- البحوث والدوريات:

- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري للمخدرات، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 35، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، محرم 1424هـ/أبريل 2003م.

رابعاً- القوانين:

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 2- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ.
- 3- قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965 الملغي.
- 4- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
- 5- قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم (182) لسنة 1960 المعدل.
- 6- قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.
- 7- قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (14) لسنة 1995 المعدل.

خامساً- الأحكام القضائية:

- 1- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 1910، الهيئة الجزائية/2019، ت3761، في 20/2/2019، غير منشور.
- 2- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 928، في 19/11/1972، سنة 42، مكتب فني 23، ص1232.
- 3- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2358، في 24/1/1985، سنة 54، مكتب فني 36، ص117.
- 4- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5880، في 5/2/1987، سنة 56، مكتب فني 38، ص213.
- 5- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 465، في 9/5/1991، سنة 60، مكتب فني 42، ص771.

Sources and references

- The Holy Quran.

First - Arabic dictionaries:

- 1- Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, Volume One, World of Books, Cairo, Egypt, 2008.
- 2- Imam Jamal Al-Din Abi Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Ansari the African-Egyptian, Lisan Al-Arab, Volume Ten and Volume Twelve, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2009.

Second - legal books:

- 1- Dr. Ahmed Al-Hanafi Hassan El-Gendy, Criminal Responsibility arising from Dealing in the Field of Medicine, A Comparative Study, Modern University Office, Alexandria, Egypt, 2017.
- 2- Dr. Ahmed Abdel Halim Shaker, Special criminal legislation in the United Arab Emirates, commenting on the opinions of jurisprudence and judicial rulings, Federal Law No. 14 of 1995 and its amendments regarding narcotics and psychotropic substances, including the amendment issued by Federal Decree Law No. 8 of 2016, Dar Al-Nahda Al-Alamia for Publishing and Distribution, Emirates, 2018.
- 3- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in Penal Law, General Section, Sixth Edition, Arab Renaissance House, Cairo, Egypt, 2015.
- 4- Ahmed Mahmoud Khalil, mediator in explaining and commenting on drug crimes in the Court of Cassation and Supreme Constitutional Provisions, Modern University Office, Alexandria, Egypt, 2017.
- 5- Ahmed Mustafa Ali Mustafa, the pharmacist's criminal responsibility for his professional mistakes, a comparative study, House of Legal Books, Cairo, Egypt, 2016.
- 6- Osama Shaheen, Samir El-Sheshtawy, The Golden Encyclopedia of Drug Issues, Part IV, Modern University Office, Alexandria, Egypt, without publication year.

- 7- Dr. Akram Nashat Ibrahim, General Rules of Comparative Penal Law, Second Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, Iraq, 2008.
- 8- Dr. Iman Muhammad Al-Jabri, The Rules Governing the Dealing with Drugs in the UAE, New University House, Alexandria, Egypt, 2011.
- 9- Bahaa Al-Marri, Encyclopedia of Drugs, Part One, Explanation of Drug Crimes, Second Edition, Dar Rawae Al-Qanun for Publishing and Distribution, 7 Abdel Nabi Shaheen St., Egypt, 2019.
- 10- Dr. Hamed Al-Sharif, Defenses in Drug Crimes, Part One, House of Law for Legal Publications, Cairo, Egypt, 2019.
- 11- Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi in the Special Penal Code, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 1978.
- 12- Reda El-Sayed Abdel-Aty, The Comprehensive Encyclopedia of Drug Issues According to the Latest Amendments, Part Two, revised and augmented edition, Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2017.
- 13- Dr. Raouf Ebeid, Explanation of the Supplementary Penal Code, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, Egypt, 2015.
- 14- Dr. Sherif El-Tabbakh, Crimes of Medical Error and Compensation for It, Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2019.
- 15- Salah Al-Din Ali Al-Hawali, The Moral Pillar of Drugs and Psychotropic Substances Crimes in Libyan Law, House of Legal Books, Cairo, Egypt, 2011.
- 16- Dr. Talib Nour Al-Shara, The Criminal Responsibility of the Pharmacist, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2008.
- 17- Abdel Hamid Al-Minshawi, Mustafa Al-Minshawi, Drug Crimes between Sharia and Law, Defense and Defenses, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 2017.
- 18- Abdel-Sabour Abdel-Qawi Ali Al-Masry, Crimes Committed by Pharmacists in Egyptian Law and the Saudi System, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, 2013.
- 19- Adly Khalil, The Legal Encyclopedia of the Medical Professions, revised and increased edition, House of Legal Books, El-Mahalla El-Kubra, Egypt, 2006.
- 20- Dr. Issa Makhoul, Drug Law, Syrian Virtual University Publications, Damascus, Syrian Arab Republic, 2018.
- 21- Dr. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Legal Library, Baghdad, Iraq, 1992.
- 22- Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Anti-Drug Law, third edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2017.
- 23- Dr. Muhammad Hanafi Mahmoud Muhammad, The Comprehensive Encyclopedia of Explanation of the UAE Law of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, House of Rights Library, Sharjah, United Arab Emirates, 2002.
- 24- Muhammad Furat Al-Azzawi, Drug crimes and ways to combat them, a comparative study of Lebanese and Iraqi laws, Legal Library, Baghdad, Iraq, 2022.
- 25- Dr. Mahmoud Abd Rabbo Muhammad Al-Qiblawi, The Criminal Responsibility of the Pharmacist, The Criminal Responsibility of the Pharmacist, Dar Al-Fikr University, Alexandria, Egypt, 2010.
- 26- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, Special Section, Eighth Edition, Cairo University Press, Cairo, Egypt, 1989.
- 27- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, General Section, Eighth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1969.
- 28- Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2006.
- 29- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, The General Theory of Crime, The General Theory of Punishment and Precautionary Measure, Eighth Edition, Arab Renaissance House, Cairo, Egypt, 2016.

- 30- Mustafa El-Shazly, Crime and Punishment in Drugs Law, Modern Arab Bureau, Alexandria, Egypt, without publication year.
- 31- Munir Riad Hanna, The Criminal Responsibility of Doctors and Pharmacists, University Press, Alexandria, Egypt, 1989.
- 32- Dr. Muwaffaq Hammad Abd, Drugs and Psychotropic Substances Crimes in Light of the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, a comparative judicial jurisprudence study, Sanهوري Library, Baghdad, Iraq, 2018.

Third - Research and periodicals:

- Dr. Mamdouh Abdel Hamid Abdel Muttalib, Drug and Psychotropic Substance Abuse Crimes in the Federal Law of the United Arab Emirates, a comparative study with the Egyptian drug law, research published in the Arab Journal for Security Studies and Training, Vol. 18, No. 35, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia Muharram 1424 AH / April 2003 AD.

Fourth - Laws:

- 1- Iraqi Penal Code No. (111), of 1969, as amended.
- 2- Iraqi Law of Narcotics and Psychotropic Substances No. 50 of 2017.
- 3- Drug Law No. (68) of 1965, which is repealed.
- 4- Egyptian Penal Code No. (58), for the year 1937, as amended.
- 5- Law on Combating Drugs and Regulating their Use and Trafficking No. 182 of 1960, the Egyptian Amendment.
- 6- The UAE Penal Code.
- 7- Law on Combating Narcotic Drugs and Psychotropic Substances No. 14 of 1995, as amended by the UAE.

Fifth- Judicial rulings:

- 1- Decision of the Federal Court of Cassation, No. 1910, Criminal Commission/2019, T 3761, on 20/2/2019, unpublished.
- 2- Decision of the Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 928, on 11/19/1972, Year 42, Technical Office 23, p. 1232.
- 3- Decision of the Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 2358, 24/1/1985, Year 54, Technical Office 36, p. 117.
- 4- Decision of the Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 5880, on 5/2/1987, Year 56, Technical Office 38, p. 213.
- 5- Decision of the Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 465, on May 9, 1991, Year 60, Technical Office 42, p. 771.